

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



المحتويات

أمر ملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨

- ٥ بدعوة مجلسي الشورى والنواب إلى الانعقاد لدور غير عادي
- ٦ مرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الجرائم الدولية
- مرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام تقاعد الوزراء ومن في حكمهم
- ٢٠ ومكافآت تقاعد أعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية
- مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على الترتيبات الاطارية للتعاون المالي بشأن
- برنامج التوازن المالي في مملكة البحرين للفترة (٢٠٢٢-٢٠١٨)
- بين (المملكة العربية السعودية - دولة الكويت - دولة الإمارات العربية المتحدة) ومملكة
- البحرين وصندوق النقد العربي الموقعة بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٨ ٢٢
- مرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ بالتصديق على الاتفاقية الموحدة
- لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٢٩
- مرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة ٦٠
- مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتنظيم الجهاز الوطني للضرائب الخليجية ٩٦

أمر ملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ بدعوة مجلسي الشورى والنواب إلى الانعقاد لدور غير عادي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الاخص المادة (٧٥) منه،
وعلى الأمر الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بفض دور الانعقاد الرابع للفصل التشريعي
الرابع لمجلسي الشورى والنواب،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُدعى كل من مجلسي الشورى والنواب لدور انعقاد غير عادي خلال الفصل التشريعي
الرابع اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٧ أكتوبر لسنة ٢٠١٨، للنظر في الموضوعات الآتية:
١- مشروع تعديل المادة (٩١) من دستور مملكة البحرين، المصاغ بناء على اقتراح مجلس
النواب بالتوافق مع مجلس الشورى، ومذكرته التفسيرية.

٢- مرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الجرائم الدولية.

٣- مرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام تقاعد الوزراء ومن في حكمهم ومكافآت
تقاعد أعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية.

٤- مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على الترتيبات الإطارية للتعاون المالي
بشأن التوازن المالي في مملكة البحرين للفترة (٢٠١٨-٢٠٢٢) بين (المملكة العربية
السعودية- دولة الكويت- دولة الإمارات العربية المتحدة) ومملكة البحرين وصندوق النقد
العربي الموقعة بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٨م.

٥- مرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ بالتصديق على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة
المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٦- مرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة.

المادة الثانية

يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ محرم ١٤٤٠هـ

الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠١٨م

مرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الجرائم الدولية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧١ بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى
اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ ، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى
البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ،
وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ ، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،
وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين
الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد
الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،
وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على الانضمام لاتفاقية حماية الممتلكات
الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح المبرمة في لاهاي في عام ١٩٥٤ وبروتوكولها المبرمين في
لاهاي عامي ١٩٥٤ ، ١٩٩٩ ،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل بقانون الجرائم الدولية المرافق.

المادة الثانية

لا يجوز تفسير أي نص في هذا القانون أو تأويله على أنه تصديق أو انضمام لأية اتفاقية أو
معاهدة لم تكن مملكة البحرين قد صادقت أو انضمت إليها وفقاً لإجراءاتها الدستورية.

المادة الثالثة

تستعين المحكمة المختصة في تفسير وتطبيق أحكام هذا القانون بالمعاهدات ومبادئ القانون الدولي ذات العلاقة بحسب الأحوال.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ١٥ محرم ١٤٤٠هـ

الموافق : ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨م

قانون الجرائم الدولية

الفصل الأول الأحكام العامة

مادة (١)

مع مراعاة قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، تختص محاكم مملكة البحرين بنظر الجرائم الآتية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون:

- أ- جريمة الإبادة الجماعية.
- ب- الجرائم ضد الإنسانية.
- ج- جرائم الحرب.
- د- جريمة العدوان.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون في الأحوال الآتية:

- أ- إذا وقعت الجريمة أو أي من الأعمال المكونة لها في إقليم مملكة البحرين، أو تحققت فيها نيتها أو كان يراد أن تتحقق فيها.
- ب- إذا وقعت الجريمة في نطاق الأماكن الخاضعة لقوة دفاع البحرين أينما وجدت بما في ذلك السفن والطائرات والمركبات والمباني والمعسكرات والمنشآت ومناطق التمرکز والمناورات ومحاور التقدم للقوات ومواقع العمليات.
- ج- إذا كان المتهم أو المجني عليه حاملاً للجنسية البحرينية، أو كان عديم الجنسية وموطنه الدائم في مملكة البحرين.
- د- إذا كان المتهم أو المجني عليه من منتسبي قوة دفاع البحرين ووقعت الجريمة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته لأعمال وظيفته.
- هـ- إذا وجد المتهم على إقليم مملكة البحرين بعد ارتكاب الجريمة.

مادة (٣)

لا تسري الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٤)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

مادة (٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من حرّض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب أي من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون ولم يترتب على هذا التحريض أثر.

مادة (٦)

كل حكم صادر بالإدانة ضد أجنبي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يستتبع بقوة القانون إبعاده نهائياً عن مملكة البحرين بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

مادة (٧)

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأدوات التي استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالحقوق العينية التي للغير حسن النية.

مادة (٨)

تطبق أحكام كل من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وقانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية

مادة (٩)

يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، مسؤولاً جنائياً عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمرتبكة من قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو لسلطته وسيطرته الفعليتين وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب تلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة.

مادة (١٠)

فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في المادة (٩)، يسأل الرئيس عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمرتبكة من جانب المرؤوسين الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين، إذا توفرت الشروط الآتية:

أ- إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلق الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية أو السيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة.

مادة (١١)

لا يعد سبباً من أسباب الإباحة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون امتثالاً لأمر من حكومة أو قائد أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو القائد أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ولأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

مادة (١٢)

يعد استعمالاً لحق الدفاع الشرعي تصرف المدافع على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو الدفاع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه أو بقاء شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد المدافع أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.

كما لا يعد اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات - في حد ذاته - سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه المادة.

الفصل الثالث

جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

مادة (١٣)

يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أيّاً من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، متى كان الفعل مرتكباً في سياق نمط أفعال مماثلة وواضحة وموجهة ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث في حد ذاته ذلك الإهلاك:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

مادة (١٤)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أيّاً من الأفعال التالية متى وقعت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة

أو منظمة تقضي بتعزيز أو تشجيع فعلي لذلك الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة وعن علم بذلك الهجوم:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة، وتشمل فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج- الاغتصاب، أو الاعتداء على العرض، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو التعقيم القسري، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ويقصد بالتعقيم القسري حرمان المجني عليه من القدرة البيولوجية على الإنجاب وذلك دون مبرر طبي أو علاج يتلقاه الشخص المعني وبموافقة حقيقية منه، ويقصد بالحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بهدف التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.

مادة (١٥)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيّاً من الأفعال التالية متى وقعت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بتعزيز أو تشجيع فعلي لذلك الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة وعن علم بذلك الهجوم:

أ- الاسترقاق، وهو يكون بممارسة أي سلطة من سلطات حق الملكية على شخص ما، أو فرض حرمان للحرية أو ما يماثلها عليه، أو ممارسة هذه السلطة على سبيل الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

ب- إبعاد السكان أو نقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر إلى أي دولة أو منطقة أخرى وبالمخالفة لأحكام القوانين المعمول بها.

ج- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بطريقة غير مشروعة وبالمخالفة لأحكام القوانين المعمول بها.

د- التعذيب بتعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء جسدياً أو معنوياً، بشخص يحتجزه المتهم أو تحت سيطرته، ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناجمين عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

هـ- الاضطهاد بحرمان أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان حرماناً متعمداً وشديداً من أي من الحقوق الأساسية بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة أو لاستهداف

تلك الفئة أو الجماعة بصفاتها هذه، وذلك لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأي سبب آخر، وبالمخالفة للقوانين المعمول بها، متى كان الحرمان مرتبطاً بأي جريمة أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

و- الإخفاء القسري وذلك بالقبض على شخص أو أكثر أو اختطافه أو احتجازه باسم دولة أو منظمة سياسية أو إذن أو دعم منها أو لسكوته عليه، عن علم بأن هذا الفعل سيتبعه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار من قبل الدولة بحرمانه من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيره أو مكان وجوده، أو رفض باسم الدولة أو المنظمة السياسية. بعد أو أثناء ذلك- الإقرار بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف، وعن علم به، متى كان ذلك بهدف حرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص لفترة زمنية طويلة من الحماية التي يكفلها القانون.

ز- الفصل العنصري بارتكاب أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في هذا الفصل وترتكب في إطار نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وبقصد الإبقاء على ذلك النظام.

ح- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل، والتي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في ضرر خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية.

الفصل الرابع

جرائم الحرب

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (١٦)

في تطبيق أحكام هذا الفصل يُقصد بالمشمولين بالحماية:

أ- في النزاعات المسلحة الدولية: الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

ب- في النزاعات المسلحة غير الدولية: الأشخاص المشمولين بحماية المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

مادة (١٧)

في تطبيق أحكام هذا الفصل لا تعد من النزاعات المسلحة غير الدولية حالات الاضطرابات

والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

الفرع الثاني

جرائم الحرب الخاصة باستخدام أساليب ووسائل القتال المحظورة

مادة (١٨)

يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، كل من ارتكب عمداً أيّاً من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطة به:

أ- قتل أفراداً منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو أحد المقاتلين من العدو أو إصابتهم غدرًا بإتباع إحدى وسائل الخداع غير المشروعة وبالمخالفة للقانون الدولي.

ب- شن هجوماً من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، أو إلحاق ضرر بأعيان مدنية، أو إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وجسيم بالبيئة، وبشكل لا يتناسب مع الميزات العسكرية المحددة التي يرجى تحقيقها من خلال هذا الهجوم.

ج- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

د- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

هـ- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، وبصفة خاصة الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

و- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر.

مادة (١٩)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، كل من ارتكب عمداً أيّاً من الأفعال التالية، وكان ذلك في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطة به:

أ- وجه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة

في الأعمال الحربية.

ب- وجه هجمات ضد مواقع مدنية أو أعيان محمية لا تشكل أهدافاً عسكرية، وبصفة خاصة المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والأعمال الفنية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.

ج- هاجم أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المحمية والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

د- استغل وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين مشمولين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

هـ- جوع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب عن طريق حرمانهم من مواد الإعاشة التي لا غنى عنها لبقائهم، أو عرقل إمدادات الإغاثة بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني.

و- أعلن أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة أو أمر بذلك، وهو في موقع قيادة أو سيطرة فعلية على القوات التابعة له بغية تهديد العدو أو القيام بأعمال حربية على هذا الأساس.

ز- أصدر أمراً بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداعي توفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية ملحة.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل موت شخص أو أكثر.

الفرع الثالث

جرائم الحرب ضد الأشخاص

مادة (٢٠)

يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب عمداً أيّاً من الأفعال التالية في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطة به:

أ- قتل عمداً شخصاً مشمولاً بالحماية مع علمه بذلك.

ب- أخضع شخصاً من الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبرر المعالجة الطبية ولا تجرى لصالح هذا الشخص وتسبب في وفاته أو تعريض صحته لخطر شديد.

ج- الاغتصاب، أو الاعتداء على العرض، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو التعقيم القسري، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

د- قتل أو جرح مقاتلاً ألقى سلاحه ولم تعد لديه وسيلة للدفاع، بعد أن استسلم مختاراً أو كان موجوداً خارج نطاق العمليات القتالية.

هـ- أصدر حكماً بالإعدام أو نفذ عقوبة الإعدام على شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية مع علمه بذلك، دون محاكمة مسبقة من محكمة مختصة تراعى أمامها كافة الضمانات القضائية والإجرائية التي يكفلها القانون.

مادة (٢١)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أيّاً من الأفعال التالية في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطة به مع علمه بذلك:
أ- عذب شخصاً من المشمولين بالحماية أو عامله معاملة لا إنسانية بإيقاع ألم بدني أو نفسي جسيم عليه.

ب- تعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة لشخص من المشمولين بالحماية.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل موت شخص أو أكثر.

مادة (٢٢)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أخذ رهائن من الأشخاص المشمولين بالحماية مع علمه بذلك، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطة به.
وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل موت شخص أو أكثر.

مادة (٢٣)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من جند أطفالاً دون الثامنة عشرة من العمر مع علمه بذلك إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدمهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطة به.
وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل موت الطفل المجند.

مادة (٢٤)

يُعاقب بالسجن كل من ارتكب عمداً أيّاً من الأفعال التالية في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبطة به مع علمه بذلك:
أ- إبعاد شخص أو نقله أو القيام بترحيله قسراً من محل إقامته المعتاد إلى دولة أخرى أو إلى

مكان آخر وبالمخالفة لأحكام القانون.

ب- إرغام أي شخص مشمول بالحماية من رعايا الدولة المعادية على الاشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولة ذلك الشخص أو قواته المسلحة.

ج- حرمان أي شخص مشمول بالحماية من أن يحاكم محاكمة عادلة تراعى أمامها كافة الضمانات القضائية.

د- نقل بعض السكان المدنيين من الدولة القائمة بالاحتلال إلى الإقليم المحتل.

هـ- احتجاز شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية بغير سبب مشروع، أو تعطيل عودته إلى موطنه دون مبرر.

مادة (٢٥)

يُعاقب بالسجن كل من اعتدى على كرامة شخص من المشمولين بالحماية مع علمه بذلك وبخاصة المعاملة المهينة والماسة بالكرامة وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتببط به.

الفرع الرابع

جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى

مادة (٢٦)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب عمداً أيّاً من الأفعال التالية وذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتببط به:

أ- استولى على الممتلكات العامة أو الخاصة للطرف المعادي ما لم يكن ذلك من ضرورات الأعمال العسكرية.

ب- ألحق تدميراً واسع النطاق بممتلكات الطرف المعادي ما لم يكن ذلك من ضرورات الأعمال العسكرية.

ج- أعلن أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو غير مقبولة أمام أي محكمة.

الفرع الخامس

جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشارات الحماية

مادة (٢٧)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب عمداً أياً من الأفعال التالية، في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، ومرتبطة به مع علمه بذلك:

أ- شن هجمات ضد أشخاص أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي.

ب- شن هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشارات والعلامات المميزة للحماية والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل موت شخص أو أكثر.

مادة (٢٨)

يعاقب بالسجن كل من أساء استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية، وكذلك الشارات والعلامات المميزة للحماية والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وذلك على نحو ينتج عنه إلحاق إصابات بالغة بالأفراد أو بالمتلكات العامة أو الخاصة، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطة به مع علمه بذلك.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل موت شخص أو أكثر.

مادة (٢٩)

في غير الحالات المبينة في المادة (٢٨) من هذا القانون ودون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس كل من استخدم في غير الأحوال المصرح بها أي من الشارات أو العلامات المميزة للحماية والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مهما كان الغرض من ذلك الاستخدام مع علمه بذلك.

ويصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير شؤون الدفاع قراراً بتنظيم استخدام شارات وعلامات الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

الفصل الخامس

جريمة العدوان

مادة (٣٠)

يقصد بـ «العمل العدواني» في تطبيق أحكام هذا الفصل استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، كما يعد عملاً عدوانياً أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري - ولو كان مؤقتاً - ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- فرض حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الأخيرة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الأخيرة في ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

مادة (٣١)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل شخص، في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، خطط أو أعد أو شنّ أو نفذ عملاً عدوانياً من شأنه - بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه - أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

مرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام تقاعد الوزراء ومن في حكمهم ومكافآت تقاعد أعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يكون للوزراء ومن في حكمهم نظاماً خاصاً للتقاعد يصدر بمرسوم ملكي.

المادة الثانية

يُمنح كل عضو من أعضاء مجلسي الشورى والنواب ومجلس أمانة العاصمة والمجالس البلدية، عند انتهاء عضويته، مكافأة تقاعد تعادل آخر مكافأة شهرية حصل عليها خلال مدة عضويته، وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات العضوية.

المادة الثالثة

تتكفل الميزانية العامة للدولة بتخصيص الموارد الكافية لتمويل مكافآت التقاعد المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة الرابعة

يُلغى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم، ويُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

يؤول إلى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي أموال وحقوق والتزامات صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية، وتتولى الهيئة إدارة واستثمار هذه الأموال، وتلتزم بأداء المعاشات التقاعدية المقررة للأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم قبل العمل بأحكام هذا القانون والمستحقين عنهم.

المادة السادسة

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ بدء الفصل التشريعي الخامس لمجلسي الشورى والنواب، وتشكيل الوزارة الجديدة والمجالس البلدية القادمة بحسب الأحوال.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ محرم ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨م

مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨
بالموافقة على الترتيبات الاطارية للتعاون المالي بشأن برنامج التوازن المالي
في مملكة البحرين للفترة (٢٠١٨-٢٠٢٢) بين (المملكة العربية السعودية -
دولة الكويت - دولة الإمارات العربية المتحدة) ومملكة البحرين وصندوق
النقد العربي الموقعة بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٨

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى الترتيبات الاطارية للتعاون المالي بشأن برنامج التوازن المالي في مملكة البحرين
للفترة (٢٠١٨-٢٠٢٢) بين (المملكة العربية السعودية - دولة الكويت - دولة الإمارات
العربية المتحدة) ومملكة البحرين وصندوق النقد العربي الموقعة بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٨،
وبناءً على عرض وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على الترتيبات الاطارية للتعاون المالي بشأن برنامج التوازن المالي في مملكة البحرين
للفترة (٢٠١٨-٢٠٢٢) بين (المملكة العربية السعودية - دولة الكويت - دولة الإمارات العربية
المتحدة) ومملكة البحرين وصندوق النقد العربي الموقعة بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٨، والمرافقة
لهذا القانون.

المادة الثانية

على وزير المالية اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لتنفيذ الترتيبات الاطارية للتعاون
المالي في حدود ما ورد بها من أحكام.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ محرم ١٤٤٠هـ

الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠١٨م

الترتيبات الإطارية للتعاون المالي

بشأن

برنامج التوازن المالي في مملكة البحرين

للفترة (٢٠١٨ - ٢٠٢٢)

بين

دولة الإمارات	دولة الكويت	المملكة العربية
العربية المتحدة		السعودية

و

مملكة البحرين

و

صندوق النقد العربي

بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٨

الترتيبات الإطارية للتعاون المالي
بشأن
برنامج التوازن المالي في مملكة البحرين
للفترة (٢٠١٨-٢٠٢٢)

تم في يوم الخميس الموافق ٤ أكتوبر ٢٠١٨ ميلادية، التوقيع على برنامج دعم
التوازن المالي بين كل من:

حكومة المملكة العربية السعودية
يمثلها معالي الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان
وزارة المالية

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
يمثلها معالي عبيد بن حميد الطاير
وزارة المالية

حكومة دولة الكويت
يمثلها معالي الدكتور نايف فلاح مبارك الحجرف
وزارة المالية

من جهة ويشار إليهم مجتمعين بـ
"الطرف الأول"

حكومة مملكة البحرين
يمثلها معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة
وزارة المالية
من جهة أخرى ويشار إليها بـ
"الطرف الثاني"

صندوق النقد العربي
يمثله معالي الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الحميدي
ويشار إليه (الجهة الاستشارية)

من منطلق تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين كل من الطرف الأول والطرف الثاني في مختلف المجالات. وحيث تسعى حكومة الطرف الثاني لتنفيذ برنامجاً للتوازن المالي (البرنامج) بدعم من الطرف الأول من خلال المساهمة في تمويل البرنامج للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ للطرف الثاني الذي أعد بالتعاون مع صندوق النقد العربي.

وإشارة إلى أن البرنامج يستهدف استعادة التوازن للموازنة العامة بنهاية فترة البرنامج. إلى جانب احتواء المديونية العامة، واستدامة الوضع المالي على المدين المتوسط والبعيد.

وإشارة إلى ما أعلنته كل من حكومات الطرف الأول في ٢٦ يونيو ٢٠١٨ بتقديم دعم لمملكة البحرين لتعزيز أوضاعها المالية من خلال تنفيذ البرنامج. قدرت إجمالي الاحتياجات التمويلية للبرنامج خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ بنحو ٢٠,٥ مليار دولار أمريكي. يمول ٥٠% منها من حكومات الطرف الأول بالتساوي. على أن يقوم الطرف الثاني بتمويل الـ ٥٠% الأخرى من الأسواق المالية.

وعطفاً على قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. في اللقاء التشاوري الثالث عشر لقادة المجلس المنعقد في الرياض بتاريخ 10 مايو ٢٠١١. قد اعتمد قرار المجلس الوزاري لدول المجلس في دورته رقم (١١٨) المنعقدة في ١٠ مارس ٢٠١١ بتأسيس برنامج لتمويل مشاريع التنمية في دول المجلس.

فقد تم الاتفاق بين الطرفين الأول والثاني على:

- (١) يقدم الطرف الأول الدعم المشار إليه أعلاه بما يعادل حوالي ١٠,٢٥ مليار دولار أمريكي على مدى خمس سنوات، حصة كل دولة من دول الطرف الأول ٣,٤١٦ مليار دولار أمريكي.
- (٢) يتم الاتفاق على الترتيبات التفصيلية بشكل ثنائي بين كل من حكومات الطرف الأول وحكومة الطرف الثاني على أن يراعى أن تكون هذه الترتيبات متسقة فيما بينها ومع متطلبات التدفق المالي للبرنامج.
- (٣) لأي من حكومات الطرف الأول أن توكل لصناديقها الوطنية أو أي من مؤسساتها تنفيذ التزاماتها بالدعم المشار إليه أعلاه للطرف الثاني.
- (٤) يحدد الطرف الأول بالاتفاق مع الطرف الثاني، مواعيد المشاورات الدورية التي يجريها معه بشأن هذه الترتيبات.
- (٥) تقوم الجهة الاستشارية، مع ممثلين من الطرف الأول، بمتابعة سير تنفيذ برنامج التوازن المالي للطرف الثاني، ورفع تقارير نصف سنوية للطرف الأول.
- (٦) يعتمد الطرف الثاني بمنح التسهيلات اللازمة لمندوبي الطرف الأول والجهة الاستشارية لتمكينهم من إنجاز المشاورات والحصول على البيانات الضرورية، للاضطلاع بواجباتهم على الوجه الأكمل.

(٧) يلتزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول والجهة الاستشارية بتقرير ربع سنوي حول سير تنفيذ برنامج التوازن المالي. وأية بيانات أخرى لتسهيل إجراءات متابعة تنفيذ البرنامج.

(٨) يلتزم الطرف الثاني بتوفير جميع التقارير والبيانات الدورية والدراسات والتحليلات التي تصدرها أي منظمة عربية أو دولية عن أحواله الاقتصادية والمالية.

(٩) يلتزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول والجهة الاستشارية بأية تقارير تحليلية أخرى. بنفس فترات المتابعة. حول أي مستجدات تطرأ على البرنامج.

(١٠) تُشكل لجنة فنية مشتركة من الطرف الأول والطرف الثاني والجهة الاستشارية تجتمع بشكل نصف سنوي. وترفع توصياتها بالمبالغ المطلوبة سنوياً وبما يتوافق مع احتياجات البرنامج. ولهذا الغرض تتولى اللجنة من خلال اجتماعاتها التالي:

- (أ). مراجعة تقرير سير تنفيذ البرنامج المقدم من الجهة الاستشارية.
- (ب). مراجعة خطة الطرف الثاني للتصرف في المبالغ التي سيتم إيداعها في حسابه.
- (ج). مراجعة خطة التمويل للطرف الثاني من الأسواق المالية بواقع ٥٠% من قيمة تمويل البرنامج. والتأكد من توافق هذه الخطة معه وذلك لضمان فعاليته والتأكد من تحقيقه للأهداف المحددة.

المفوض بالتوقيع عن
حكومة مملكة البحرين


وزير المالية

المفوض بالتوقيع عن
حكومة المملكة العربية السعودية


وزير المالية

المفوض بالتوقيع عن
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة


وزير الدولة للشؤون المالية

المفوض بالتوقيع عن
حكومة دولة الكويت


وزير المالية

المفوض بالتوقيع عن
صندوق النقد العربي



**مرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨
بالتصديق على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية، المحررة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صودق على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية، المحررة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ محرم ١٤٤٠هـ
الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠١٨م

الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

الإمارات العربية المتحدة،

مملكة البحرين،

المملكة العربية السعودية،

سلطنة عمان،

دولة قطر،

دولة الكويت،

انطلاقاً من الأهداف الواردة في النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
الرامية إلى أهمية تنمية علاقات التعاون القائمة بينها في مختلف المجالات.

وتماشياً مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لسنة ٢٠٠١ م، التي
تسعى إلى مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي ووضع تشريعات وأسس قانونية
متماثلة في المجالات الاقتصادية والمالية.

ورغبة في تعزيز اقتصاد دول المجلس ومواصلة للخطوات التي تم اتخاذها لإقامة الوحدة
الاقتصادية بينها.

واستناداً إلى قرار المجلس الأعلى في دورته السادسة والثلاثين (الرياض، ٩-١٠
ديسمبر ٢٠١٥م) بشأن فرض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل
موحد ضريبة للقيمة المضافة بنسبة أساسية قدرها ٥٪، وتفويض لجنة التعاون
المالي والاقتصادي باستكمال جميع المتطلبات اللازمة لإقرار (الاتفاقية الموحدة
لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) والتوقيع
عليها. حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار القانوني الموحد لاستحداث
ضريبة عامة على الاستهلاك في دول مجلس التعاون تسمى (ضريبة القيمة
المضافة)، تفرض على معاملات استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة
من مراحل الإنتاج والتوزيع.

فقد اتفقت على ما يلي:



الباب الأول

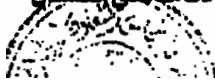
تعريف وأحكام عامة

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- المجلس:** مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- الاتفاقية:** الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول المجلس.
- الضريبة:** ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض.
- الدولة العضو:** أية دولة تتمتع بالعضوية الكاملة في المجلس وفقاً لنظامه الأساسي.
- إقليم دول المجلس:** جميع أقاليم الدول الأعضاء.
- القانون (النظام) المحلي:** قانون (نظام) ضريبة القيمة المضافة والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن كل دولة عضو.
- الشخص:** أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة.
- الغاضع للضريبة:** الشخص الذي يزاول نشاطاً اقتصادياً بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل، ويكون مسجلاً أو ملزماً بالتسجيل لغايات الضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- النشاط الاقتصادي:** النشاط الذي يمارس بصورة مستمرة ومنظمة ويشمل النشاط التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو المهني، أو الخدمي أو أي استعمال ممتلكات مادية أو غير مادية، وأي نشاط مماثل آخر.
- التاجر الغاضع للضريبة:** الغاضع للضريبة في أي دولة عضو والذي يكون نشاطه الرئيسي توزيع الغاز أو النفط أو المياه أو الكهرباء.
- مقر العمل:** مكان تأسيس العمل قانوناً أو مكان مركز الإدارة الفعلية، الذي تتخذ فيه القرارات الرئيسية المتعلقة بسير الأعمال عند اختلافه عن مكان التأسيس.
- المؤسسة الثابتة:** أي مقر ثابت للعمل غير مقر العمل، الذي يمارس فيه العمل ويتميز بوجود موارد بشرية وتقنية بشكل دائم وبصفة تمكن الشخص من القيام بتوريد أو تلقي السلع أو الخدمات.
- محل إقامة الشخص:** مكان وجود مقر عمل الشخص أو أي نوع آخر من المؤسسة الثابتة، وفي حال الشخص الطبيعي إذا لم يتوفر له مقر عمل أو مؤسسة ثابتة يكون مكان إقامته المعتاد. وفي حال توفر للشخص محل إقامة في أكثر من دولة، يعد محل الإقامة هو المكان الأكثر ارتباطاً بالتوريد.



- شخص مقيم:** يكون الشخص مقيماً في دولة ما إذا كان لديه محل إقامة فيها.
- شخص غير مقيم:** يكون الشخص غير مقيماً في دولة ما إذا لم يكن له محل إقامة فيها.
- المورد:** الشخص الذي يقوم بتوريد سلع أو خدمات.
- العميل:** الشخص الذي يتلقى سلع أو خدمات.
- الاحتساب (التكليف العكسي):** الآلية التي يكون بموجبها العميل الخاضع للضريبة ملزماً بالضريبة المستحقة نيابة عن المورد. ومسؤولاً عن جميع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية والقانون المحلي.
- الأشخاص المرتبطون:** شخصان أو أكثر يكون لأحدهم سلطة توجيه وإشراف على الآخرين، بحيث تكون له سلطة إدارية تمكنه من التأثير على عمل الأشخاص الآخرين من الناحية المالية أو الاقتصادية أو التنظيمية، ويشمل ذلك الأشخاص الخاضعين لسلطة شخص ثالث تمكنه من التأثير على أعمالهم من الناحية المالية أو الاقتصادية أو التنظيمية.
- التوريد:** أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وفقاً للحالات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه الاتفاقية.
- التوريد المفترض:** كل ما يعد بمثابة توريد وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه الاتفاقية.
- ضريبة المدخلات:** الضريبة التي يتحملها الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات الموردة له أو المستوردة لأغراض مزاولة النشاط الاقتصادي.
- نظام (قانون) الجمارك الموحد:** نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- منفذ الدخول الأول:** أول نقطة جمركية لدخول السلع إلى إقليم دول المجلس من الخارج وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد.
- منفذ المقصد النهائي:** النقطة الجمركية لدخول السلع في دولة المقصد النهائي في إقليم دول مجلس التعاون.
- المقابل:** كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة.
- التوريدات المعفاة من الضريبة:** التوريدات التي لا تفرض عليها الضريبة، ولا تخضع ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية والقانون المحلي.
- التوريدات الخاضعة للضريبة:** التوريدات التي تفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواء بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخضع ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية.
- التوريدات البينية:** توريدات السلع أو الخدمات من قبل مورد مقيم في دولة عضو إلى عميل مقيم في دولة عضو أخرى.



- السلع:** جميع أنواع الممتلكات المادية الأصول المادية، وتشمل المياه وجميع أنواع الطاقة بما في ذلك الكهرباء والغاز والإضاءة والحرارة والتبريد وتكييف الهواء.
- استيراد السلع:** دخول السلع من خارج إقليم دول المجلس إلى أية دولة عضو وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد.
- تصدير السلع:** توريد السلع من أي دولة عضو إلى خارج إقليم دول المجلس وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد.
- الجهة الضريبية المختصة:** الجهة الحكومية المعنية في كل دولة عضو والمكلفة بإدارة وتحصيل وتنفيذ الضريبة.
- الضريبة القابلة للخصم:** ضريبة المدخلات التي يجوز خصمها من الضريبة المستعقة على التوريدات لكل فترة ضريبية وفقاً لأحكام الاتفاقية والقانون المحلي.
- الأصول الرأسمالية:** الأصول المادية وغير المادية التي تشكل جزءاً من أصول العمل والخصصة للاستعمال الطويل الأمد كأداة عمل أو وسيلة استثمار.
- الفترة الضريبية:** الفترة الزمنية التي يجب احتساب الضريبة الصافية عنها.
- الضريبة الصافية:** الضريبة الناتجة عن طرح الضريبة القابلة للخصم في دولة عضو من الضريبة المستعقة في هذه الدولة خلال نفس الفترة الضريبية، ويجوز أن تكون الضريبة الصافية إما متوجبة السداد أو قابلة للاسترداد.
- حد التسجيل:** الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية والذي بموجبه يصح الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل لغايات الضريبة.
- حد التسجيل الاختياري:** الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية والذي بموجبه يجوز للخاضع للضريبة طلب التسجيل لغايات الضريبة.
- اللجنة الوزارية:** لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس.

المادة (٢)

نطاق الضريبة

تطبق الاتفاقية في إقليم دول المجلس وتفرض الضريبة على المعاملات الآتية:

١. التوريدات الخاضعة للضريبة من قبل الخاضع للضريبة في إقليم الدولة العضو.
٢. تلقي العميل الخاضع للضريبة سلع وخدمات موردة له من قبل شخص غير مقيم وغير خاضع للضريبة في الدولة العضو، في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي.
٣. استيراد السلع من قبل أي شخص.



المادة (٢)

احتساب المواعيد

يتم احتساب المواعيد والمدد المنصوص عليها في الاتفاقية وفقا للتقويم الميلادي.

المادة (٤)

المجموعة الضريبية

لكل دولة عضو أن تعامل المجموعة الضريبية، ككشخص واحد خاضع للضريبة، وذلك وفقا للضوابط والشروط التي تضعها لهذه الغاية، ويقصد بالمجموعة الضريبية شخصين اعتباريين أو أكثر، ومقيمين في الدولة العضو ذاتها.

الباب الثاني

التوريدات ضمن نطاق الضريبة

المادة (٥)

توريد السلع

١. يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك.
٢. يشمل توريد السلع المعاملات الآتية:
 - أ. التنازل عن حيازة السلع بموجب اتفاق يقضي بنقل ملكية هذه السلع أو إمكانية نقلها بتاريخ لاحق لتاريخ الاتفاق أقصاه تاريخ سداد المقابل كليا.
 - ب. منح حقوق عينية متفرعة عن الملكية تعطي حق استخدام عقارات.
 - ج. نقل ملكية السلع بمقابل بصورة قسرية عملا بقرار صادر عن السلطات العامة أو بأي قانون نافذ.

المادة (٦)

نقل السلع من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى

١. يعد الخاضع للضريبة الذي ينقل سلعا تشكّل جزء من أصوله، من مكان وجودها في دولة عضو إلى مكان آخر في دولة عضو أخرى، وكأنه قام بتوريد سلع.
٢. لا يعد نقل السلع المذكور في البند الأول من هذه المادة توريدا للسلع عندما يتم النقل لإحدى الغايات التالية:
 - أ. استخدام السلع في الدولة العضو الأخرى بصورة مؤقتة ضمن شروط الإدخال المؤقت المنصوص عليها في نظام (قانون) الجمارك الموحد.
 - ب. عندما يكون نقل السلع كجزء من توريد آخر خاضع للضريبة في الدولة العضو الأخرى.



المادة (٧)

توريد الخدمات

يعد توريدا للخدمات أية معاملة توريد لا تشكل توريدا للسلع وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٨)

التوريد المفترض

١. يعد الغاضع للضريبة وكأنه قام بمعاملة توريد سلع، عند التصرف في سلع تشكل جزء من أصوله في إحدى الحالات الآتية:
 - أ - التنازل عن السلع، لغير غايات النشاط الاقتصادي، سواء بمقابل أو دون مقابل،
 - ب - تغيير استخدام السلع للقيام بتوريدات غير خاضعة للضريبة،
 - ج - الاحتفاظ بالسلع بعد التوقف عن ممارسة النشاط الاقتصادي،
 - د - توريد السلع دون مقابل ما لم يتم التوريد في سياق العمل كعينة أو هدايا ذات قيمة زهيدة وفقا لما تحدده كل دولة عضو.
٢. يعد الغاضع للضريبة وكأنه قام بمعاملة توريد خدمات في إحدى الحالات الآتيتين:
 - أ - استخدامه سلع تشكل جزء من أصوله لغير غايات النشاط الاقتصادي،
 - ب - قيامه بتوريد خدمات دون مقابل،
٣. تطبق أحكام هذه المادة في حال سبق وأن خصم الغاضع للضريبة ضريبة المدخلات المرتبطة بالسلع والخدمات المذكورة في هذه المادة.
٤. للدولة العضو وضع شروط وضوابط تطبيق هذه المادة.

المادة (٩)

تلقي السلع والخدمات

١. في حال تلقي الغاضع للضريبة في دولة عضو سلع أو خدمات خاضعة للضريبة من شخص مقيم في دولة عضو أخرى، يعد وكأنه قام بتوريد هذه السلع أو الخدمات لنفسه، ويخضع هذا التوريد للضريبة وذلك وفقا لآلية الاحتساب العكسي.
٢. في حال تلقي الغاضع للضريبة المقيم في دولة عضو خدمات من شخص غير مقيم في إقليم دول مجلس التعاون، يعد وكأنه قام بتوريد هذه الخدمات لنفسه، ويخضع هذا التوريد للضريبة وذلك وفقا لآلية الاحتساب العكسي.



الباب الثالث

مكائن التوريد

الفصل الأول

مكائن توريد السلع

المادة (١٠)

توريد السلع دون النقل

يقع مكان توريد السلع الذي يتم دون نقلها أو إرسالها في مكان وجودها بتاريخ وضعها بتصرف العميل.

المادة (١١)

توريد السلع مع النقل

يقع مكان توريد السلع الذي يتم مع نقلها أو إرسالها من قبل المورد أو لحساب العميل في مكان وجودها عند بدء النقل أو الإرسال.

المادة (١٢)

الحالة الخاصة لبعض التوريدات البيئية مع النقل

١. استثناء من أحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، يقع مكان توريد السلع البيئية الذي يتم مع نقلها أو إرسالها من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى في الدولة التي ينتهي فيها نقل السلع أو الإرسال في الحالات الآتية:

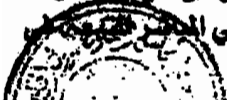
أ. إذا كان العميل خاضع للضريبة.

ب. مع عدم الإخلال بأحكام البند (٢) من هذه المادة، إذا كان العميل غير خاضع للضريبة وكان المورد مسجلاً في الدولة التي يقيم العميل بها أو ملزماً بالتسجيل فيها.

٢. يقع مكان توريد السلع البيئية التي يتم مع نقلها أو إرسالها دون التركيب أو التجميع من قبل مورد مسجل لغايات الضريبة في دولة عضو لصالح عميل غير مسجل لغايات الضريبة في دولة عضو أخرى في مكان وجود السلع بتاريخ بدء النقل أو الإرسال، شريطة عدم تجاوز قيمة إجمالي توريدات هذا المورد خلال أية فترة اثني عشر شهر مبلغ (٣٧٥.٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس) في الدولة التي يتم التوريد إليها، ويتربط على تجاوز قيمة إجمالي التوريدات هذا المبلغ قيام المورد بالتسجيل في تلك الدولة.

٣. في حال عدم إثبات نقل السلع من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى من خلال الامتثال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والقوانين المحلية، يقع مكان التوريد في مكان وجود السلع بتاريخ بدء النقل أو الإرسال.

٤. في حال تم توريد السلع دون نقل أو إرسال ثم ثبت لاحقاً نقل أو إرسال هذه السلع إلى دولة عضو في الحالات المنصوص عليها بالبند (١) من هذه المادة، يحق للدولة التي ينتهي فيها النقل أو الإرسال استرداد الضريبة من الدولة العضو التي بدء فيها النقل أو الإرسال وفق آلية التحويل الآلي الموضحة في الجمارك أو أي آلية أخرى تقرها اللجنة الوزارية.



المادة (١٣)

حالة التوريدات البينية لغير المسجلين

يحق لكل دولة عضو مطالبة الدولة العضو الأخرى عن الضريبة المسددة إذا تجاوزت قيمة التوريد مبلغ عشرة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس للأفراد وغير المسجلين، وتسوية الضريبة وفقاً لآلية التحويل الآلي المباشر للرسوم الجمركية المطبقة في إطار الاتحاد الجمركي بدول مجلس التعاون، ويحق للجنة الوزارية اقتراح أية آليات أخرى.

كما يحق للدولة العضو فرض الضريبة على هذه التوريدات في منافذ الدخول لهذه الدولة العضو في حالة عدم تقديم ما يثبت سداد الضريبة في الدولة العضو الأخرى

المادة (١٤)

توريد الغاز والنفط والمياه والكهرباء

استثناء لأحكام المادتين (١٠) و (١١) من هذه الاتفاقية:

١. يعد مكان توريد الغاز والنفط والمياه من خلال نظام التوزيع عبر خطوط الانابيب، وتوريد الكهرباء، من خاضع للضريبة مقر تأسيسه في دولة عضو إلى تاجر خاضع للضريبة مقر تأسيسه في دولة عضو أخرى، واقعا في مقر تأسيس التاجر الخاضع.
٢. يعد مكان توريد الغاز والنفط والمياه من خلال نظام التوزيع عبر خطوط الانابيب، وتوريد الكهرباء، إلى شخص غير تاجر خاضع للضريبة، واقعا في مكان الاستهلاك الفعلي.

الفصل الثاني

مكان توريد الخدمات

القسم الأول

المبدأ العام

المادة (١٥)

مكان توريد الخدمات

يقع مكان توريد الخدمات الذي يتم من قبل مورد خاضع للضريبة في محل إقامة المورد.

المادة (١٦)

مكان توريد الخدمات بين خاضعين للضريبة

استثناء من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، يقع مكان توريد الخدمات الذي يتم من قبل مورد خاضع للضريبة لصالح عميل للضريبة في محل إقامة العميل.



بشخص

القسم الثاني

الحالات الخاصة

المادة (١٧)

خدمات تأجير وسائل النقل

استثناء من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، يقع مكان توريد خدمات تأجير وسائل النقل بين مورد خاضع للضريبة وعميل غير خاضع للضريبة في مكان وضع هذه الوسائل تحت تصرف العميل.

المادة (١٨)

توريد خدمات نقل السلع والركاب

استثناء من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، يقع مكان توريد خدمات نقل السلع والركاب والخدمات المرتبطة بها في مكان بدء النقل.

المادة (١٩)

توريد خدمات مرتبطة بالعقارات

١. يقصد بالخدمات المرتبطة بالعقارات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقارات ومنها:
 - أ. خدمات الخبراء والوكلاء العقاريين.
 - ب. منح حق حيازة أو استعمال العقارات.
 - ج. الخدمات المتعلقة بأعمال البناء.
٢. استثناء من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، يقع مكان توريد الخدمات المرتبطة بالعقارات في مكان تواجد هذه العقارات.

المادة (٢٠)

توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الموردة إلكترونياً

يعد مكان توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الموردة إلكترونياً واقعاً في مكان الاستعمال الفعلي لهذه الخدمات أو الاستفادة منها.

المادة (٢١)

توريد الخدمات الأخرى

يقع مكان توريد الخدمات التالية في مكان التنفيذ الفعلي لها :

١. خدمات المطاعم والفنادق وتعهّدات تقديم الطعام والمشروبات.
٢. الخدمات الثقافية والفنية والرياضية والتعليمية والترفيهية.



٢. الخدمات المرتبطة بالسلع المنقولة الموردة من مورد خاضع للضريبة مقيم في دولة عضو إلى عميل غير خاضع للضريبة مقيم في دولة عضو أخرى.

الفصل الثالث

مكان الاستيراد

المادة (٢٢)

مكان الاستيراد

١. يقع مكان استيراد السلع في دولة منفذ الدخول الأول.
٢. عند وضع السلع في إحدى الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد فور إدخالها إلى إقليم دول المجلس، يقع مكان الاستيراد في الدولة العضو التي يتم فيها إخراج تلك السلع من الوضع المعلق للرسوم.

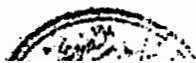
الباب الرابع

تاريخ استحقاق الضريبة

المادة (٢٣)

تاريخ استحقاق الضريبة على توريد السلع والخدمات

١. تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم، أيها أسبق.
٢. يكون تاريخ التوريد المنصوص عليه في البند الأول من هذه المادة كالاتي:
 - أ. تاريخ وضع السلع بتصرف العميل فيما يتعلق بمعاملات توريد السلع بدون النقل أو الإرسال.
 - ب. تاريخ البدء بنقل أو إرسال السلع، فيما يتعلق بمعاملات توريد السلع مع النقل أو الإرسال.
 - ج. تاريخ اكتمال تركيب السلع أو تجميعها، فيما يتعلق بمعاملات توريد السلع مع التركيب أو التجميع.
 - د. تاريخ اكتمال أداء الخدمات.
 - هـ. تاريخ وقوع أي من الحالات المشار إليها في المادة (٨) من هذه الاتفاقية.
٣. استثناء من أحكام البندين الأول والثاني من هذه المادة، تستحق الضريبة فيما يتعلق بالتوريدات ذات الطابع المتتابع التي تؤدي إلى إصدار فواتير أو سداد مقابل بشكل متتابع، عند تاريخ السداد للعدد في الفاتورة أو عند تاريخ السداد الفعلي أيهما أسبق، وعلى الأقل مرة في كل فترة اثني عشر (١٢) شهر متتالية.
٤. لكل دولة عضو تحديد تاريخ استحقاق الضريبة بالنسبة للتوريدات غير الواردة في البنود السابقة من هذه المادة.



المادة (٢٤)

تاريخ استحقاق الضريبة عند الاستيراد

تستحق الضريبة في تاريخ استيراد السلع إلى الدولة العضو، مع مراعاة أحكام المادة (٢٩)، المتعلقة بحالات تعليق الضريبة عند الاستيراد والمادة (٦٤) المتعلقة بألية سداد الضريبة المستحقة عن الاستيراد.

الباب الخامس

احتساب الضريبة

المادة (٢٥)

نسبة الضريبة

١. تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية.
٢. دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والقوانين المحلية، يجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة.

المادة (٢٦)

قيمة توريد السلع والخدمات

١. القيمة السوقية العادلة هي المبلغ الذي يمكن تداول السلع أو الخدمات لقاءه في السوق المفتوح بين طرفين مستقلين وضمن شروط تنافسية محددة من قبل كل دولة عضو.
٢. تكون قيمة التوريد قيمة المقابل دون قيمة الضريبة، وتشمل قيمة الجزء غير النقدي من المقابل المحدد وفقا للقيمة السوقية العادلة.
٣. تشمل قيمة التوريد جميع النفقات التي يفرضها المورد الخاضع للضريبة على العميل والرسوم المستحقة نتيجة التوريد وجميع الضرائب بما فيها الضرائب الانتقائية باستثناء ضريبة القيمة المضافة.
٤. تكون قيمة التوريد عند التوريد المفترض ونقل السلع من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى هي قيمة الشراء أو التكلفة، وفي حال تعذر تحديد قيمة الشراء أو التكلفة، تعتمد القيمة السوقية العادلة.
٥. تحدد كل دولة عضو شروط وضوابط تعديل قيمة التوريد بين أشخاص مرتبطين.
٦. تخفض قيمة التوريد بالآتي:

- أ. التخفيضات على الأسعار والخصومات الممنوحة للعميل،
- ب. قيمة الإعانات التي تمنحها الدولة العضو إلى المورد،



- ج. المبالغ المسددة من المورد الخاضع للضريبة باسم ولحساب العميل، وفي هذه الحالة لا يحق للمورد الخاضع للضريبة خصم الضريبة المسددة على هذه النفقات.
٧. في حال كانت أي من مكونات قيمة التوريد مدونة بعملية أجنبية، يتم تحويلها إلى العملة المحلية على أساس سعر صرف العملة الرسمي المطبق في الدولة العضو في تاريخ استحقاق الضريبة.
٨. لكل دولة عضو تحديد قيمة التوريد بالنسبة لبعض الحالات غير الواردة في البنود المشار إليها في هذه المادة.

المادة (٣٣)

تسوية قيمة الضريبة

يحق للخاضع للضريبة تسوية قيمة الضريبة التي فرضت عند حدوث أي من الحالات الآتية بتاريخ لاحق لتاريخ التوريد:

١. إلغاء التوريد أو رفضه جزئياً أو كلياً،
٢. تخفيض قيمة التوريد،
٣. عدم تحصيل المقابل جزئياً أو كلياً وفقاً للشروط المطبقة على الديون المعدومة في كل دولة عضو.

المادة (٣٨)

قيمة السلع المستوردة

١. تكون قيمة السلع المستوردة هي القيمة الجمركية المحددة وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد مضافاً إليها الضرائب الانتقائية والرسوم الجمركية وأي أعباء أخرى، دون ضريبة القيمة المضافة.
٢. بالنسبة للسلع المصدرة مؤقتاً إلى خارج إقليم دول المجلس لإكمال تصنيعها أو تصليحها في الخارج، تخضع هذه السلع للضريبة عند إعادة استيرادها على قيمة الزيادة التي حلت عليها وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام (قانون) الجمارك الموحد.

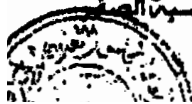
الباب السادس

الاستثناءات

المادة (٣٩)

حق الدول بإعفاء بعض القطاعات أو إخضاعها للضريبة بنسبة الصفر بالمائة

١. لكل دولة عضو أن تعفي أو تخضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة القطاعات الآتية، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها،
 - أ. قطاع التعليم،
 - ب. القطاع الصحي،
 - ج. القطاع العقاري،
 - د. قطاع النقل المحلي.
٢. لكل من الدول الأعضاء أن تخضع قطاع النفط والمشتقات النفطية والغاز للضريبة بنسبة الصفر بالمائة، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها.



المادة (٢٠)

الاستثناء من دفع الضريبة في حالات خاصة

لكل دولة عضو أن تستثني الفئات أدناه من دفع الضريبة عند تلقي السلع والخدمات في تلك الدولة. كما لكل دولة عضو أن تسمح لهؤلاء الأشخاص باسترداد الضريبة التي تم تحملها عند تلقي السلع والخدمات وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها. وتشمل هذه الفئات الآتي:

- الجهات الحكومية التي تحددها كل دولة.
- الجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام وفقا لما تحدده كل دولة.
- الشركات المعفية بموجب اتفاقيات لاستضافة فعاليات دولية.
- مواطني الدولة العضو عند تشييد منازلهم للاستعمال الخاص.
- المزارعين والصيادين غير المسجلين للضريبة.

المادة (٢١)

توريد السلع الغذائية والأدوية والتجهيزات الطبية

أولا: السلع الغذائية:

تخضع كافة السلع الغذائية لنسبة الضريبة الأساسية، ويجوز للدولة العضو أن تفرض نسبة الصفر على السلع الغذائية الواردة في قائمة سلع موحدة يتم إقرارها من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي.

ثانيا: الأدوية والتجهيزات الطبية:

تخضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة الأدوية والتجهيزات الطبية وفقا لضوابط موحدة يتم اقتراحها من قبل لجنة وزراء الصحة واعتمادها من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي.

المادة (٢٢)

النقل البيئي والدولي

تخضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة معاملات النقل الآتية:

١. نقل السلع والركاب من دولة عضو إلى دولة أخرى وتوريد الخدمات المرتبطة بالنقل.
٢. النقل الدولي للسلع والركاب من وإلى إقليم دول مجلس التعاون وتوريد الخدمات المرتبطة بالنقل.

المادة (٢٣)

توريد وسائل النقل

لكل دولة عضو أن تخضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة التوريدات الآتية:

١. توريد وسائل النقل البحري والجوي والبري المخصصة لنقل السلع والركاب لقاء أجر لغايات تجارية.
٢. توريد السلع والخدمات المرتبطة بتوريد وسائل النقل المذكورة في البند (١) من هذه المادة والمخصصة لتشغيل أو صيانة أو تعويل تلك الوسائل أو لاحتياجات وسائل النقل أو حمولاتها أو ركابها.
٣. توريد طائرات الإنقاذ وسفن الإنقاذ والمساعدة جوا وبحرا، والسفن المخصصة للصيد البحري.



المادة (٢٤)

التوريد إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون

١. تخضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة التوريدات الآتية:
 - أ. تصدير السلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون.
 - ب. توريد السلع إلى إحدى الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية المنصوص عليها في نظام (قانون) الجمارك الموحد، وتوريد السلع ضمن تلك الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية.
 - ج. إعادة تصدير السلع المنقولة التي تم استيرادها مؤقتاً إلى إقليم دول مجلس التعاون من أجل تصليحها أو ترميمها أو تحويلها أو معالجتها والخدمات المضافة على تلك السلع.
 - د. توريد الخدمات من قبل مورد خاضع للضريبة مقيم في دولة عضو لصالح عميل غير مقيم في إقليم دول مجلس التعاون يستفيد من الخدمة في خارج إقليم دول المجلس وفقاً لمعايير تحدد من قبل كل دولة عضو. باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد (١٧ إلى ٢١) من هذه الاتفاقية التي تحدد مكان التوريد على أنه في إحدى الدول الأعضاء.
٢. يخضع توريد السلع والخدمات إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون للضريبة بنسبة الصفر بالمائة متى كان توريد هذه السلع والخدمات معفى من الضريبة داخل الدولة العضو.

المادة (٢٥)

توريد الذهب والفضة والبلاطين الاستثماري

١. لغايات تطبيق هذه المادة، يعد الذهب والفضة والبلاطين استثمارياً عندما يكون خالص بنسبة نقاوة لا تقل عن ٩٩ بالمائة وقابل للتداول في سوق السبائك العالمي.
٢. يخضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة توريد الذهب والفضة والبلاطين الاستثماري.
٣. يخضع للضريبة بنسبة الصفر أول توريد بعد استخراج الذهب والفضة والبلاطين.

المادة (٢٦)

الخدمات المالية

١. تعفى من الضريبة الخدمات المالية التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة عضو. ويحق للمصارف والمؤسسات المالية استرداد ضريبة المدخلات على أساس معدلات استرداد تحدد وفقاً لما تحدده كل دولة.
٢. استثناء مما ورد في البند (١) من هذه المادة، يجوز لكل دولة تطبيق أي معاملة ضريبية أخرى على الخدمات المالية.

المادة (٢٧)

فرض الضريبة على توريد السلع المستعملة

١. لكل دولة عضو أن تحدد الشروط والضوابط اللازمة لفرض الضريبة على توريد السلع المستعملة من قبل الخاضع للضريبة، على أساس هامش الربح.



(Signature)

الباب السابع

الاستثناءات عند الاستيراد

المادة (٢٨)

الإعفاء عند الاستيراد

تعفى من الضريبة:

١. معاملات استيراد السلع، إذا كان توريد هذه السلع في دولة المقصد النهائي معفى من الضريبة أو خاضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة.
٢. معاملات استيراد السلع الآتية المعفاة من الرسوم الجمركية وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها في نظام (قانون) الجمارك الموحد:
 - أ. الإعفاءات الدبلوماسية،
 - ب. الإعفاءات العسكرية،
 - ج. استيراد الأمثلة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة،
 - د. استيراد مستلزمات الجمعيات الخيرية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، في حال كانت مستثناءة من دفع الضريبة وفقا للمادة (٢٠)
 - هـ. استيراد السلع المعادة.
٣. الامتعة الشخصية والهدايا التي ترد بصحبة المسافرين وفقا لما تحدده الدولة العضو.
٤. مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لما تحدده الدولة العضو.

المادة (٢٩)

تعليق الضريبة

تعلق الضريبة على استيراد السلع التي توضع تحت إحدى الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها في نظام (قانون) الجمارك الموحد، ولكل دولة عضو ربط تعليق الضريبة بشرط تأمين قيمة الضريبة.

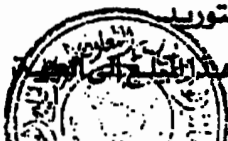
الباب الثامن

الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة

المادة (٤٠)

المبدأ العام

١. يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد.
٢. كل شخص يذكر مبلغ ضريبة على فاتورة يصدرها يصبح ملزما بسداد هذا المبلغ إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد.



المادة (٤١)

العميل الملزم بسداد الضريبة وفقاً للاحتساب (التكليف العكسي)

١. إذا كان مكان توريد السلع أو الخدمات في دولة عضو لا يكون المورد مقيماً فيها، يصبح العميل الغاضع للضريبة في هذه الدولة ملزماً بسداد الضريبة المستحقة.
٢. تسدّد الضريبة المستحقة بموجب البند الأول من هذه المادة بموجب الإقرار الضريبي أو بصورة مستقلة عنه حسب ما تحدده كل دولة عضو.

المادة (٤٢)

الشخص الملزم بسداد الضريبة عن الاستيراد

- يكون الشخص المعين أو المعترف به كعمستورد وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد ملزماً بسداد الضريبة المستحقة عن الاستيراد.

المادة (٤٣)

المسؤولية التضامنية

١. يكون الشخص الذي شارك عمداً في مخالفة أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والقانون المحلي مسؤولاً بالتضامن مع الشخص الملزم بسداد الضريبة وأية مبالغ مستحقة نتيجة للمخالفة.
٢. لكل دولة عضو تحديد حالات أخرى للمسؤولية التضامنية غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

الباب التاسع

خصم الضريبة

المادة (٤٤)

مبدأ خصم الضريبة

١. يعق للغاضع للضريبة أن يغصم من مبلغ الضريبة المستحقة والملزم بسدادها في دولة عضو قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في هذه الدولة في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.
٢. ينشأ حق الغصم عند استحقاق الضريبة القابلة للخصم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
٢. يعق للعميل الملزم بسداد الضريبة وفقاً لألية الاحتساب العكسي خصم الضريبة القابلة للخصم المتعلقة بها، شريطة أن يكون قد صرح عن الضريبة المستحقة وفقاً للبند الثاني من المادة (٤١) من هذه الاتفاقية.
٤. تعدد كل دولة عضو ضوابط وشروط خصم الضريبة.



المادة (٤٥)

القيود على عملية خصم ضريبة المدخلات

لا يجوز خصم ضريبة المدخلات التي تم تحملها في أي من الحالتين الآتيتين:

١. إذا كانت لغیر غايات النشاط الاقتصادي وفقا لما تحدده كل دولة عضو.
٢. إذا كانت على السلع المحظور تداولها في الدولة العضو وفقا لأحكام التشريعات النافذة.

المادة (٤٦)

الخصم النسبي

١. في حال كانت ضريبة المدخلات مرتبطة بسلع وخدمات تستخدم للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة وتوريدات غير خاضعة للضريبة، لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا في حدود النسبة العائدة للتوريدات الخاضعة للضريبة.

٢. لكل دولة عضو أن تحدد طرق احتساب نسبة الخصم، وشروط اعتبار قيمة ضريبة المدخلات غير القابلة للخصم على أنها تعادل صفراً.

المادة (٤٧)

تسوية ضريبة المدخلات القابلة للخصم

١. على الخاضع للضريبة تعديل قيمة ضريبة المدخلات التي خصمها عند تلقي السلع أو الخدمات الموردة له متى زادت أو نقصت عن قيمة ضريبة المدخلات المتاحة له خصمها، إثر تغيير في عوامل تحديد الضريبة القابلة للخصم، بما فيها:

أ. إلغاء معاملة التوريد أو رفضها،

ب. تخفيض مقابل التوريد بتاريخ لاحق لتاريخ التوريد،

ج. عدم سداد مقابل التوريد، جزئياً أو كلياً وفق البند (٢) من المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية،

د. تغيير استخدام الأصول الرأسمالية.

٢. لا يلزم الخاضع للضريبة تعديل ضريبة المدخلات في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ. إثبات الخاضع للضريبة خسارة السلع الموردة له، أو تلفها أو سرقتها، وفقاً للشروط والضوابط المعمول بها في كل دولة عضو،

ب. استخدام الخاضع للضريبة السلع الموردة له كعينات أو هدايا ذات قيمة زهيدة وفقاً لما هو محدد في الفقرة (د) من البند الأول من المادة (٨) من هذه الاتفاقية.



المادة (٤٨)

شروط ممارسة حق الخصم

١. لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية:
 - أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية،
 - ب. المستندات الجمركية التي تثبت أنه مستورد للسلع وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد.
٢. لكل دولة عضو أن تسمح للخاضع للضريبة بممارسة حق الخصم في حال عدم توفر الفاتورة الضريبية أو عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، شريطة إثبات قيمة الضريبة المستحقة بأية وسيلة أخرى.

المادة (٤٩)

حق خصم ضريبة المدخلات للسدة قبل تاريخ التسجيل

١. يحق للخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات على السلع والخدمات الموردة له قبل تاريخ تسجيله لغايات الضريبة عند استيفاء الشروط الآتية:
 - أ. تلقي السلع والخدمات لغايات القيام بتوريدات خاضعة للضريبة،
 - ب. عدم استهلاك الأصول الرأسمالية كلياً قبل تاريخ التسجيل،
 - ج. عدم توريد السلع قبل تاريخ التسجيل،
 - د. تلقي الخدمات خلال فترة زمنية معينة قبل تاريخ التسجيل وفقاً لما تحدده كل دولة عضو،
 - هـ. عدم خضوع السلع والخدمات لأي قيد من القيود المرتبطة بحق الخصم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
٢. لغايات تطبيق هذه المادة، تخضع ضريبة المدخلات على الأصول الرأسمالية وفقاً للقيمة الدفترية الصافية للأصول بتاريخ التسجيل وفق ما تحدده كل دولة عضو.



الباب العاشر

الالتزامات

الفصل الأول

التسجيل

المادة (٥٠)

التسجيل الإلزامي

١. يكون الغاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل لغايات تطبيق هذه الاتفاقية في حال كان:
 - أ. مقيماً في أي من الدول الأعضاء، و
 - ب. يتجاوز أو من المتوقع أن يتجاوز قيمة توريداته السنوية في تلك الدولة العضو حد التسجيل الإلزامي.
٢. يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس)، وللجنة الوزارية تعديل حد التسجيل بعد ثلاث سنوات من التطبيق.
٣. يكون الشخص غير المقيم في دولة عضو ملزماً بالتسجيل فيها بغض النظر عن رقم أعماله عندما يكون ملزماً بسداد الضريبة في هذه الدولة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ويقوم بالتسجيل إما مباشرة أو من خلال تعيين ممثل ضريبي له بموافقة الجهة الضريبية المختصة. ويحل الممثل الضريبي مكان الشخص غير المقيم في جميع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام البند الثاني من المادة (٤٢) من هذه الاتفاقية.
٤. يحق للغاضع للضريبة الذي يقوم فقط بتوريدات خاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة طلب استثنائه من وجوب التسجيل لغايات الضريبة وفقاً للشروط والضوابط المحددة من قبل كل دولة عضو.

المادة (٥١)

التسجيل الاختياري (الطوعي)

١. يحق لغير الملزم بالتسجيل، وفقاً لأحكام البند الأول من المادة (٥٠) من هذه الاتفاقية، المقيم في أي دولة عضو، أن يطلب تسجيله فيها شريطة ألا تقل قيمة التوريدات السنوية فيها عن حد التسجيل الاختياري (الطوعي).
٢. يحق للدولة العضو أن تسمح بالتسجيل شريطة أن تتجاوز قيمة المصروفات السنوية لغير الملزم بالتسجيل في هذه الدولة حد التسجيل الاختياري (الطوعي) وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها تلك الدولة.
٣. يكون حد التسجيل الاختياري ٥٠٪ من حد التسجيل الإلزامي.



(Signature)

المادة (٥٢)

احتساب قيمة التوريدات

١. لغايات تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تحتسب قيمة التوريدات السنوية على أساس أي من الآتي:
 - أ. مجموع قيمة التوريدات - باستثناء التوريدات المعفاة - التي حققها الخاضع للضريبة في نهاية أي شهر بالإضافة إلى الأحد عشر شهرا السابقة.
 - ب. مجموع قيمة التوريدات - باستثناء التوريدات المعفاة - التي من المتوقع أن يحققها الخاضع للضريبة في نهاية أي شهر بالإضافة إلى الأحد عشر شهرا القادمة. أوفقا للمعايير والفترة المحددة من قبل كل دولة عضو.
٢. يتألف مجموع قيمة التوريدات من الآتي:
 - أ. قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة باستثناء قيمة توريد الأصول الرأسمالية.
 - ب. قيمة السلع والخدمات الموردة للخاضع للضريبة الملزم بسداد الضريبة عنها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
 - ج. قيمة التوريدات البينية التي يقع مكان توريدها في دولة عضو غير دولة إقامة المورد الخاضع للضريبة، وكانت تخضع للضريبة في دولة إقامة المورد فيما لو وقع مكان التوريد فيها.
٣. لكل دولة عضو وضع الضوابط والشروط اللازمة لتجميع رقم أعمال الأشخاص المرتبطين الذين يزاوون أنشطة متشابهة أو مترابطة، وتسجيل كل منهم (تسجيلهم) إلزاميا على أساس رقم الأعمال الإجمالي.

المادة (٥٣)

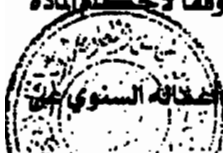
رقم التعريف الضريبي

- عند التسجيل لغايات الضريبة في أي من الدول الأعضاء، تخصص لكل دولة عضو رقم تعريف ضريبي للخاضع للضريبة، على أن تحدد اللجنة الوزارية ضوابط إصدار رقم التعريف الضريبي.

المادة (٥٤)

إلغاء التسجيل

١. على الخاضع للضريبة المسجل لغايات الضريبة أن يتقدم بطلب إلغاء تسجيله في أي من الحالات الآتية:
 - أ. التوقف عن مزاولة النشاط الاقتصادي.
 - ب. التوقف عن القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.
 - ج. انخفاض قيمة التوريدات الخاضع للضريبة عن حد التسجيل الاختياري وفقا لأحكام المادة (٥١) من هذه الاتفاقية.
٢. يحق للخاضع للضريبة التقدم بطلب إلغاء تسجيله في حال انخفاض مجموع رقم انخفاضه السنوي عن حد التسجيل الإلزامي وتجاوزه حد التسجيل الاختياري.



٣. لغايات تطبيق الفقرتين (ب) و(ج) من البند الأول والبند الثاني من هذه المادة، لكل دولة عضو أن تحدد فترة أدنى لإبقاء الخاضع للضريبة مسجلاً لغايات الضريبة كشرط لإلغاء تسجيله.
٤. لكل دولة عضو أن تحدد الشروط والضوابط اللازمة لرفض طلب إلغاء تسجيل الخاضع للضريبة أو إلغاء تسجيله في غير الحالات المنصوص عليها في البندين الأول والثاني من هذه المادة.
٥. يجب على الجهة الضريبية إخطار الخاضع للضريبة بإلغاء تسجيله وتاريخ نفاذ الإلغاء.

الفصل الثاني الفااتورة الضريبية

المادة (٥٥)

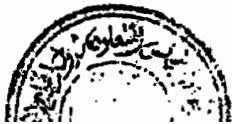
إصدار الفاتورة الضريبية

١. على الخاضع للضريبة أن يصدر فاتورة ضريبية أو مستند مماثل في الحالات الآتية:
 - أ. توريد السلع أو الخدمات بما في ذلك التوريد المقترح المنصوص عليه في المادة (٨) من هذه الاتفاقية،
 - ب. استلام المقابل كلياً أو جزئياً قبل تاريخ التوريد.
٢. لكل دولة عضو أن تستثني الخاضع للضريبة من إصدار الفواتير المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة للتوريدات المعفاة من الضريبة، بشرط أن لا تتعلق بالمعاملة البينية بين الدول الأعضاء.
٣. مع مراعاة أحكام المادة (٥٦) من هذه الاتفاقية، لكل دولة عضو أن تسمح للخاضع للضريبة بإصدار فواتير ضريبية ملغصة تشمل كل منها جميع توريدات السلع والخدمات التي تمت لصالح عميل واحد واستحققت الضريبة عنها خلال فترة شهر.
٤. لغاية تطبيق هذه الاتفاقية، على الدول الأعضاء قبول الفواتير من حيث الشكل سواء صدرت ورقياً أو إلكترونياً وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها كل دولة عضو.

المادة (٥٦)

محتويات الفاتورة الضريبية

١. على كل دولة عضو أن تحدد محتويات الفاتورة الضريبية ومهلة إصدارها على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من التفاصيل الواجب تضمينها في الفاتورة الضريبية، ولكل دولة عضو أن تسمح بإصدار فواتير مبسطة وفق الشروط والضوابط التي تحددها.
٢. يمكن أن تصدر الفواتير الضريبية بأية عملة شريطة أن تكون قيمة الضريبة مدونة بعملية الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد، وذلك على أساس سعر صرف العملات الرسمي المعمول به في هذه الدولة بتاريخ استحقاق الضريبة.



المادة (٥٧)

تعديل الفواتير (إشعار دائن)

على الخاضع للضريبة الذي يقوم بتعديل مقابل التوريد أن يضمن هذا التعديل في مستند (إشعار دائن أو مدين فاتورة ضريبية، يصحح فيه الفاتورة الضريبية الأصلية، ويعامل هذا المستند ذات معاملة الفاتورة الضريبية الأصلية، وفقا للإجراءات التي تحددها كل دولة عضو.

المادة (٥٨)

أحكام خاصة

١. يحق للعميل الخاضع للضريبة الذي يتلقى سلع أو خدمات موردة له من خاضع للضريبة إصدار الفواتير الضريبية شريطة موافقة المورد والإشارة بالفاتورة بأنها فاتورة ذاتية، وذلك بموافقة الجهة الضريبية المختصة، وفي هذه الحالة تعامل هذه الفاتورة الذاتية كفاتورة صادرة عن المورد.
٢. يجوز للخاضع للضريبة الاستعانة بالغير لإصدار الفواتير الضريبية نيابة عنه، وذلك بموافقة الجهة الضريبية المختصة وشريطة استيفاء جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والقانون المحلي.

الفصل الثالث

حفظ الفواتير الضريبية والسجلات والمستندات المحاسبية

المادة (٥٩)

فترة حفظ الفواتير الضريبية والسجلات والمستندات المحاسبية

دون الإخلال بأي مدة أطول تنص عليها قوانين الدولة العضو، تحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من نهاية السنة التي تعود لها الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات. وتمتد هذه الفترة إلى خمسة عشرة سنة فيما يتعلق بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات العائدة للعقارات.

الفصل الرابع

الفترة الضريبية والإقرارات الضريبية

المادة (٦٠)

الفترة الضريبية

على كل دولة عضو أن تحدد الفترة أو الفترات الضريبية الخاصة بها على ألا تقل أي فترة ضريبية عن الشهر.





المادة (٦١)

تقديم الإقرار الضريبي

تحدد لكل دولة عضو مدد وشروط وضوابط تقديم الخاضع للضريبة لإقرار ضريبي عن كل فترة ضريبية على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من البيانات الواجب تضمينها في الإقرار الضريبي.

المادة (٦٢)

تعديل الإقرار الضريبي

تضع لكل دولة عضو الشروط والضوابط التي تمنح الخاضع للضريبة الحق بتعديل الإقرار الضريبي المقدم سابقاً.

الفصل الخامس

سداد الضريبة واستردادها

المادة (٦٣)

سداد الضريبة

تحدد لكل دولة عضو مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة.

المادة (٦٤)

سداد الضريبة عن الاستيراد

١. تسدد الضريبة المستحقة على السلع المستوردة في منفذ الدخول الأول وتودع في حساب خاص بالضريبة، ويتم تحويلها لدولة المقصد النهائي وفق آلية التحويل الآلي المباشر للرسوم الجمركية المطبقة في إطار الاتحاد الجمركي، ويجوز للجنة الوزارية اقتراح أي آليات أخرى.
٢. لكل دولة عضو وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها أن تسمح للخاضع للضريبة بتأجيل سداد الضريبة المستحقة على السلع المستوردة لغايات النشاط الاقتصادي، والتصريح عنها في إقراره الضريبي. وتعد الضريبة المستحقة المؤجل سدادها والمصرح عنها قابلة للخصم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٦٥)

استرداد الضريبة

تحدد لكل دولة عضو شروط وضوابط السماح للخاضع للضريبة بطلب استرداد الضريبة الصافية القابلة للخصم أو الاسترداد أو تحويلها للفترة الضريبية القادمة.



الباب العادي عشر

المعاملات الخاصة لاسترداد الضريبة

المادة (٦٦)

استرداد الضريبة للأشخاص المقيمين في إقليم مجلس التعاون

يجوز للغاضع للضريبة في أي دولة عضو طلب استرداد الضريبة المسددة في دولة عضو أخرى، وفق الشروط والضوابط التي تحددها لجنة التعاون المالي والاقتصادي.

المادة (٦٧)

استرداد الضريبة للأشخاص غير المقيمين في إقليم دول مجلس التعاون

لكل دولة عضو السماح للأشخاص غير المقيمين في إقليم دول مجلس التعاون بطلب استرداد الضريبة المسددة لديها عند تحقق جميع الشروط الآتية:

١. ألا يقوم الشخص غير المقيم بتوريد سلع أو خدمات يكون ملزماً بسداد الضريبة عنها في أي دولة عضو.
٢. أن يكون الشخص غير المقيم مسجلاً لغايات الضريبة في بلد إقامته في حال كان هذا البلد يطبق نظام ضريبة القيمة المضافة أو نظام ضريبي مماثل.
٣. أن تكون الضريبة متكبدة من قبل الشخص غير المقيم في أي دولة عضو لغايات نشاطه الاقتصادي.

المادة (٦٨)

استرداد الضريبة للسياح

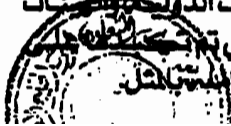
١. للدولة العضو تطبيق نظام استرداد ضريبة السياح وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها في قانونها المحلي.
٢. لغايات تطبيق هذه المادة، السائح هو كل شخص طبيعي تتوفر فيه جميع الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون غير مقيم في إقليم دول مجلس التعاون،
 - ب. أن يكون من غير أعضاء طاقم الرحلة أو الطائرة التي تغادر إحدى الدول الأعضاء.

المادة (٦٩)

استرداد الضريبة للحكومات الأجنبية

والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية

١. تحدد كل دولة عضو شروط وضوابط منح الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية حق طلب استرداد الضريبة التي تم إيداعها على السلع والخدمات في الدولة العضو تطبيقاً للاتفاقيات الدولية المبرمة أو شرط المعاملة بالمثل.



٢. لكل دولة عضو أن تطبق الضريبة بنسبة الصفر بالمائة على توريد السلع والخدمات لصالح الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية ضمن الشروط والضوابط التي تحددها كل دولة.

الباب الثاني عشر

تبادل المعلومات بين الدول الاعضاء

المادة (٢٠)

تبادل المعلومات

١. تتبادل الجهات الضريبية في الدول الأعضاء المعلومات ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، أو بإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة .
٢. مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة العضو طرفاً فيها، تعامل المعلومات التي تحصل عليها الجهة الضريبية على أنها معلومات سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تحصل عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الجهة ، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بربط أو تحصيل الضريبة أو تنفيذها أو إقامة دعاوى قضائية بشأنها أو بتحديد الاستئناف المتعلق بها أو بالإشراف على ما سبق. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط، ويجوز لهم كشف هذه المعلومات في الإجراءات القضائية في المحاكم العامة أو في الأحكام القضائية. ويصرف النظر عما ذكر سابقاً، يجوز استعمال المعلومات التي تحصل عليها الجهة الضريبية لأغراض أخرى عندما تجيز قوانين كلتا الدولتين استعمالها لمثل هذه الأغراض الأخرى، وتسمح الجهة الضريبية في الدولة المزودة للمعلومات بمثل هذا الاستعمال.
٣. لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (١) و(٢) بما يؤدي إلى إلزام أي دولة عضو بما يأتي:
 - أ. تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للأنظمة والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في دولة عضو أخرى.
 - ب. تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في دولة عضو أخرى.
 - ج. تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).
٤. إذا طلبت دولة عضو معلومات بموجب هذه المادة، فعلى الدولة العضو الأخرى أن تستخدم إجراءاتها الخاصة بجمع المعلومات المطلوبة حتى وإن لم تكن تلك الدولة الأخرى في حاجة إليها لأغراضها الضريبية الخاصة بها. ويخضع الالتزام الوارد في الجملة السابقة للقيود الواردة في البند (٢) غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذه القيود على أنه يسمح لدولة عضو بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد انتفاء مصلحتها المحلية فيها.
٥. لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (٢) على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن المعلومات يحتفظ بها مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو شخص طبيعي أو شخص يعمل بوكالة أو بصفة ائتمانية أو بسبب كونها مرتبطة بمصالح تتعلق بالمصلحة العامة لشخص ما.



المادة (٧١)

نظام الخدمة الالكترونية

١. على ككل دولة عضو استحداث نظام خدمة الكترونية لغايات الامتثال بالمتطلبات المتعلقة بالضريبة وعلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء مركز معلومات ضريبي وتشغيل موقع او نظام الكتروني مركزي لتابعة المعلومات المتعلقة بالتوريدات البيئية وتبادل هذه المعلومات بين الجهات الضريبية المختصة في الدول الأعضاء، على أن يتضمن الموقع أو النظام الالكتروني التابع لمركز المعلومات الضريبي على الأقل على المعلومات الآتية:

- أ. رقم التعريف الضريبي لكل من المورد والعميل،
- ب. رقم الفاتورة الضريبية وتاريخها،
- ج. وصف المعاملة،
- د. مقابل المعاملة.

٢. في حال تطابق للمعلومات المسجلة من قبل ككل من المورد والعميل، يمنح ككل منهما رقم تأكيد يجب الاحتفاظ به لغايات التدقيق من قبل الجهة الضريبية المختصة والتأكد من تطابق هذه المعلومات مع تلك المقدمة في الاقرارات الضريبية وغيرها من المعلومات ذات الصلة المقدمة عملاً بأحكام هذه الاتفاقية.

٣. يجب أن يكون النظام موثوق وأمن ولا يسمح للمورد أو العميل الوصول إلى أي بيانات غير تلك المتاحة له الاطلاع عليها.

٤. يحق للجهة الضريبية المختصة في ككل دولة عضو الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتوريدات البيئية التي تمت بين خاضعين للضريبة مسجلين لغايات الضريبة.

٥. يتيح النظام متابعة اثبات انتقال السلع إلى بلد المقصد النهائي

المادة (٧٢)

التعاون بين الدول الاعضاء

١. للدول الاعضاء، باقتراح ترفعه الامانة العامة لدول مجلس التعاون إلى اللجنة الوزارية، اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بالتعاون الاداري بينها، وخصوصاً في المجالات الآتية:

- أ. تبادل المعلومات اللازمة لغايات تحديد صحة الضريبة بناء على طلب ككل دولة عضو.
- ب. الاتفاق على إجراء عمليات تدقيق متزامنة والمشاركة في عمليات تدقيق تقوم بها أي دولة عضو بناء على موافقة الدول المعنية.
- ج. المساعدة في تحصيل الضريبة واتخاذ التدابير اللازمة المرتبطة بالتحصيل.

٢. مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة العضو طرفاً فيها، يجب على ككل دولة عضو أن تلزم موظفيها بعدم الإفشاء أو استعمال المعلومات التي حصلوا عليها في سياق عملهم في دولة



عضو أخرى لغايات أخرى غير مرتبطة بتنفيذ مهامهم، ولكل دولة عضو تحديد العقوبات المطبقة في حال المخالفة.

الباب الثالث عشر

الأحكام الانتقالية

المادة (٧٢)

على كل دولة عضو أن تنص في القانون المحلي على أحكام انتقالية تراعي على الأقل الجوانب الآتية:

١. تستحق الضريبة على توريدات السلع والخدمات وعلى استيراد السلع من تاريخ نفاذ القانون المحلي في الدولة العضو.

٢. تحدد كل دولة عضو مهل تسجيل الخاضعين للضريبة الملزمين بالتسجيل بتاريخ نفاذ القانون المحلي.

٣. بالرغم من أي نص آخر في هذه الاتفاقية، وفي حال تم إصدار فاتورة أو سداد المقابل قبل تاريخ نفاذ القانون المحلي أو قبل تاريخ التسجيل، وتم التوريد بعد هذا التاريخ، لكل دولة عضو تجاهل تاريخ الفاتورة أو السداد واعتبار تاريخ استحقاق الضريبة واقعا بتاريخ التوريد.

٤. تسري أحكام البند الثالث من هذه المادة على التوريدات البينية التي تتم بين مورد خاضع للضريبة مقيم في دولة عضو وعميل في دولة عضو أخرى.

٥. فيما يتعلق بالتوريدات المستمرة التي يتم تنفيذها جزئيا قبل تاريخ نفاذ القانون المحلي أو قبل تاريخ التسجيل، وجزئيا بعد هذا التاريخ، لا تستحق الضريبة على الجزء الذي ينفذ قبل تاريخ النفاذ أو التسجيل.

الباب الرابع عشر

الاعتراضات والطعون

المادة (٧٤)

الاعتراضات والطعون

تحدد كل دولة عضو شروط وضوابط الاعتراض على قرارات الجهة الضريبية المختصة، ويشمل ذلك حق اللجوء إلى المحاكم المحلية المختصة في كل دولة عضو.



الباب الخامس عشر الأحكام الختامية

المادة (٧٥)

تفسير الاتفاقية

تختص اللجنة الوزارية بالنظر في المسائل المتعلقة بتطبيق وتفسير هذه الاتفاقية وتكون قراراتها ملزمة للدول الأعضاء.

المادة (٧٦)

حل النزاعات

تعمل الدول الأعضاء على تسوية أي نزاع ينشأ بينها بشأن هذه الاتفاقية بالطرق الودية، ولها وباتفاقها إذا تعذر تسويته طبقاً لما تقدم عرض النزاع على التحكيم وفق لقواعد التحكيم التي يتفق عليها.

المادة (٧٧)

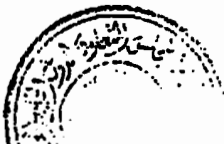
التعديلات

يجوز بعد موافقة جميع الدول الأعضاء، وبناء على اقتراح أي منها تعديل هذه الاتفاقية، ويخضع نفاذ التعديل لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٨) من هذه الاتفاقية.

المادة (٧٨)

النفاذ

١. تقرر هذه الاتفاقية من قبل المجلس الأعلى وتصادق عليها الدول الأعضاء وفقاً لإجراءاتها الدستورية.
٢. تعتبر الاتفاقية نافذة اعتباراً من إيداع وثيقة تصديق الدولة الثانية لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٣. تعمل كل دولة عضو على اتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار القانون المحلي بهدف وضع أحكام الاتفاقية حيز التنفيذ بما فيها وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتطبيق الضريبة بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.
٤. تعد كل دولة عضو لم تطبق قانونها المحلي خارج نطاق تطبيق هذه الاتفاقية إلى حين تاريخ نفاذ قانونها المحلي.

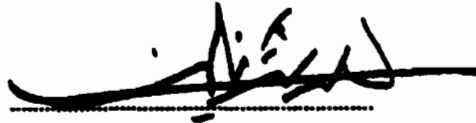


حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٠٧هـ الموافق ٢٠١٦/١١/٠٧م، من أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتسلم نسخة منه مطابقة للأصل لكل دولة عضو طرف في هذه الاتفاقية.

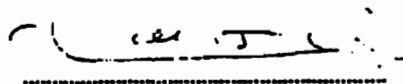
دولة الإمارات العربية المتحدة



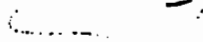
مملكة البحرين



المملكة العربية السعودية



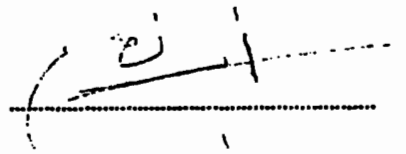
سلطنة عمان



دولة قطر



دولة الكويت




مرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١،
وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات
القيمة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤،
وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم
(٢٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد
للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة
٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن شراكات الاستثمار المحدودة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة بالتصديق على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة
المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

للووزير بعد موافقة مجلس الوزراء تحديد النسبة التي تُحجز من حصيلة الضرائب والغرامات الإدارية لغايات تغطية طلبات الاسترداد الضريبي وفقاً للقوانين الضريبية المعمول بها في المملكة.

وتودع المبالغ المحجوزة في حساب مستقل لدى أحد المصارف المعتمدة، ويتم السحب منها وفقاً لآلية الاسترداد المقررة بموجب القوانين الضريبية المطبقة بالمملكة.

المادة الثالثة

يصدر الوزير - بعد موافقة مجلس الوزراء - اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل به.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من أول يناير ٢٠١٩، ويُنشر في الجريدة الرسمية، على أن يُعمل بأحكام المادة (٧٧) من القانون المرافق من اليوم التالي لتاريخ النشر.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ محرم ١٤٤٠هـ

الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠١٨م

قانون ضريبة القيمة المضافة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١- المملكة: إقليم مملكة البحرين ويشمل أراضيها وباطن الأرض فيها والمياه الإقليمية الملاصقة لها وقاع البحر، وكل ما تمارس عليه حقوق السيادة وفقاً لأحكام القانون الدولي.

٢- الوزير: وزير المالية.

٣- الجهاز: الجهاز الوطني للضرائب الخليجية المنشأ بموجب المرسوم رقم (٤٥) لسنة

٤- المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٥- الاتفاقية: الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول المجلس، والمصدق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨.

٦- النظام (القانون) الموحد للجمارك: المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٧- منفذ الدخول الأول: أول نقطة جمركية لدخول السلع إلى إقليم دول المجلس من الخارج وفقاً للنظام (القانون) الموحد للجمارك.

٨- منفذ المقصد النهائي: النقطة الجمركية لدخول السلع إلى أية دولة من دول المجلس عندما تكون هذه الدولة هي المقصد النهائي للسلع.

٩- الضريبة: ضريبة القيمة المضافة التي تُفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض.

١٠- التوريد المفترض: العمليات التي تُعتبر في حكم توريد السلع والخدمات، وفقاً للحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

١١- التوريد: أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل، وفقاً لأحكام هذا القانون.

١٢- الدول المطبقة: دول المجلس التي تطبق الضريبة وفقاً لقوانينها المحلية.

١٣- الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة.

١٤- الخاضع للضريبة: الشخص الذي يزاول نشاطاً اقتصادياً بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل، ويكون مسجلاً أو ملزماً بالتسجيل لغايات الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

١٥- التاجر الخاضع للضريبة: الخاضع للضريبة في أية دولة مطبقة ويكون نشاطه الرئيسي

- توزيع الغاز أو النفط أو المياه أو الكهرباء.
- ١٦- النشاط الاقتصادي: النشاط الذي يُمارَس بصورة مستمرة ومنتظمة بهدف تحقيق الدَّخْل ويشمل النشاط التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو المهني، أو الخدمي أو أيَّ استعمال ممتلكات مادية أو غير مادية، وأيَّ نشاط مماثل آخر.
- ١٧- السلع: كافة أنواع الممتلكات المادية (الأصول المادية)، وتشمل المياه وجميع أنواع الطاقة بما في ذلك الكهرباء والغاز والإضاءة والحرارة والتبريد وتكييف الهواء.
- ١٨- استيراد السلع: دخول السلع من خارج أقاليم الدول المطبقة إلى المملكة وفقاً لأحكام النظام (القانون) الموحد للجمارك.
- ١٩- تصدير السلع: توريد السلع من المملكة إلى خارج أقاليم الدول المطبقة وفقاً لأحكام النظام (القانون) الموحد للجمارك.
- ٢٠- الخدمات: كل ما ليس سلعة، سواء كان محلياً أو مستورداً.
- ٢١- التوريدات الخاضعة للضريبة: التوريدات التي تُفرض عليها الضريبة، سواء بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتُخصم ضريبة المُدخلات المرتبطة بها، وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢٢- ضريبة المُدخلات: الضريبة التي يتحملها الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات الموردة له أو المستوردة لأغراض مزاوله النشاط الاقتصادي.
- ٢٣- التوريدات المعفاة من الضريبة: التوريدات التي لا تُفرض عليها الضريبة، ولا تُخصم ضريبة المُدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢٤- رقم التسجيل: رقم التعريف الضريبي الخاص الذي يُصدره الجهاز للمسجل لأغراض الضريبة.
- ٢٥- المجموعة الضريبية: شخصان أو أكثر مُسجلون لغايات الضريبة ويتم معاملتهم كشخص واحد خاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢٦- المقابل: كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً الضريبة.
- ٢٧- المستورد: الشخص الذي تُظهر السجلات الجمركية أنه مستورد للسلع وفقاً لأحكام النظام (القانون) الموحد للجمارك.
- ٢٨- المورد: الشخص الذي يقوم بتوريد سلع أو خدمات.
- ٢٩- العميل: الشخص الذي يتلقى سلعة أو خدمات.
- ٣٠- المقيم: كل شخص لديه محل إقامة في المملكة.
- ٣١- غير المقيم: كل شخص ليس له محل إقامة في المملكة.
- ٣٢- محل إقامة الشخص: مكان وجود مقر عمل الشخص أو المؤسسة الثابتة، وبالنسبة للشخص الطبيعي الذي لا يتوافر له مقر عمل أو مؤسسة ثابتة، يكون مكان إقامته المعتاد، وفي حال توافر مكان إقامة للشخص في أكثر من دولة، يكون محل إقامته في المكان الأكثر ارتباطاً

بالتوريد.

٣٣- مقر العمل: مكان تأسيس العمل قانوناً أو مكان مركز الإدارة الفعلية الذي تتخذ فيه القرارات الرئيسية المتعلقة بتسيير الأعمال حال اختلافه عن مكان التأسيس.

٣٤- المؤسسة الثابتة: أي مقر ثابت غير مقر العمل، الذي يمارس فيه العمل ويتميز بوجود موارد بشرية وتقنية بشكل دائم وبصفة تمكن الشخص من القيام بتوريد أو تلقي السلع أو الخدمات.

٣٥- الأصول الرأسمالية: الأصول المادية وغير المادية التي تشكل جزءاً من أصول العمل والمخصصة للاستعمال الطويل الأمد كأداة عمل أو وسيلة استثمار.

٣٦- الاحتساب (التكليف) العكسي: الآلية التي يكون بموجبها العميل الخاضع للضريبة ملزماً بالضريبة المستحقة نيابة عن المورد، ومسئولاً عن جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

٣٧- الأشخاص المرتبطون: شخصان أو أكثر تكون لأحدهم سلطة توجيه وإشراف على الآخرين، بحيث تكون له سلطة إدارية تمكنه من التأثير على عمل الأشخاص الآخرين من الناحية المالية أو الاقتصادية أو التنظيمية، ويشمل ذلك الأشخاص الخاضعين لسلطة شخص ثالث تمكنه من التأثير على أعمالهم من الناحية المالية أو الاقتصادية أو التنظيمية.

٣٨- الضريبة القابلة للخصم: ضريبة المدخلات التي يجوز خصمها من الضريبة المستحقة على التوريدات لكل فترة ضريبية وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣٩- الضريبة الصافية: الضريبة الناتجة عن طرح الضريبة القابلة للخصم في المملكة من الضريبة المستحقة في المملكة خلال الفترة الضريبية، وتكون الضريبة الصافية إما واجبة السداد أو قابلة للاسترداد.

٤٠- حد التسجيل الإلزامي: الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية، والذي بموجبه يصبح الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل لغايات الضريبة.

٤١- حد التسجيل الاختياري: الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية، والذي بموجبه يجوز للخاضع للضريبة طلب التسجيل لغايات الضريبة.

٤٢- الإقرار الضريبي: البيانات والمعلومات المحددة لغايات الضريبة، والتي يتوجب على الخاضع للضريبة الإفصاح عنها وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الجهاز.

٤٣- الفترة الضريبية: المدة الزمنية التي تحتسب الضريبة الصافية عنها ويقدم عنها الإقرار الضريبي.

٤٤- الفاتورة الضريبية: كل مستند خطي أو إلكتروني يلتزم الخاضع للضريبة بإصداره وتدوّن فيه تفاصيل التوريد وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤٥- إشعار دائن/ مدين ضريبي: كل مستند خطي أو إلكتروني يلتزم الخاضع للضريبة بإصداره عند إجراء أي تعديل على مقابل التوريد وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤٦- القسائم الشرائية: صكوك خطية أو إلكترونية تعطي لحاملها الحق في الحصول على سلع

أو خدمات تعادل القيمة المدونة عليها، أو الحق في الحصول على خصم أو تخفيض في ثمن تلك السلع أو الخدمات، ولا تشمل الطوابع البريدية الصادرة عن بريد المملكة.

٤٧- القيمة السوقية: المبلغ الذي يتم تداول السلع والخدمات لقاءه في السوق المفتوح بين طرفين مستقلين وفقاً لشروط تنافسية معينة، ولا يشمل أية ضريبة.

٤٨- الجهات الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة في المملكة.

٤٩- التوريدات البينية: التوريدات التي تتم من مؤرد مقيم في المملكة إلى عميل مقيم في دولة مطبقة أخرى، أو العكس.

٥٠- التوريدات السيادية: التوريدات التي تقوم بها الجهات الحكومية بصفقتها المختصة وحدها بمباشرتها سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل.

٥١- الممثل الضريبي: الشخص المرخص له من الجهاز بتمثيل الخاضع للضريبة غير المقيم في كل ما يتعلق بالتزاماته وحقوقه الضريبية.

٥٢- الوكيل الضريبي: الشخص المرخص له من الجهاز لينوب عن الخاضع للضريبة المقيم في كل ما يتعلق بالتزاماته وحقوقه الضريبية.

٥٣- اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

نطاق الضريبة ونسبتها

مادة (٢)

نطاق الضريبة

تُفرض الضريبة على التوريدات الخاضعة للضريبة التي يقوم بها الخاضع للضريبة في المملكة، وتُفرض كذلك على السلع والخدمات التي يتلقاها العميل الخاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، كما تفرض عند استيراد السلع، وذلك كله وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣)

نسبة الضريبة

تُفرض الضريبة بنسبة أساسية مقدارها (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بالإعفاء من الضريبة أو فرضها بنسبة الصفر بالمائة. ويجب أن يشمل السعر المعلن للسلع والخدمات في السوق المحلي على قيمة الضريبة

المستحقة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

مادة (٤)

الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة

يلتزم بسداد الضريبة كل من:

- ١- الخاضع للضريبة الذي يباشر عمليات توريد السلع والخدمات في المملكة.
 - ٢- العميل الخاضع للضريبة الذي يتلقى سلماً أو خدمات في المملكة من مُورِّد غير مقيم فيها، وفقاً لآلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وذلك بالإفصاح عنها ضمن إقراره الضريبي.
 - ٣- كل شخص معين أو معترف به كمستورد وفقاً لأحكام النظام (القانون) الموحد للجمارك يكون ملزماً بسداد الضريبة المستحقة عن الاستيراد.
 - ٤- كل شخص يذكر مبلغ ضريبة على فاتورة يصدرها في المملكة.
- وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الثالث

التوريد

مادة (٥)

توريد السلع

- أ- يعدُّ توريداً للسلع نقل ملكيتها أو التصرف فيها كمالك، ويشمل ذلك الحالات الآتية:
 - ١- التنازل عن حيازة السلع بموجب عقد أو اتفاق يقضي بنقلها أو إمكانية نقلها في تاريخ لاحق لتاريخ العقد أو الاتفاق يكون أقصاه تاريخ سداد المقابل كلياً.
 - ٢- منح حقوق عينية متفرعة عن حق الملكية تعطي حق استخدام عقار.
 - ٣- نقل ملكية السلع بمقابل بصورة قسرية، وذلك تنفيذاً لقرار صادر عن السلطات العامة أو لأي قانون نافذ في المملكة.
 - ٤- قيام الخاضع للضريبة بنقل سلع تشكل جزءاً من أصوله، من المملكة إلى مكان آخر في دولة مطبقة، باستثناء الحالات الآتية:
 - أ) ثبوت استخدام السلع المنقولة في الدولة المطبقة الأخرى بصفة مؤقتة ضمن شروط الإدخال المؤقت المنصوص عليها في النظام (القانون) الموحد للجمارك.
 - ب) حالة نقل السلع كجزء من سلسلة توريد آخر خاضع للضريبة في الدولة المطبقة

الأخرى.

ب- وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة، بما فيها الأحكام المنظمة لمعاملات التوريد ذي المكونات المتعددة بسعر واحد، سواء كانت هذه المكونات سلعاً أو خدمات أو كليهما.

مادة (٦)

توريد الخدمات

يُعد توريداً للخدمات أية معاملة توريد لا تشكل توريداً للسلع، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

مادة (٧)

إصدار القسائم الشرائية

لا يُعتبر توريداً بيع أو إصدار القسائم الشرائية إلا إذا كان المقابل المُتسلم لقاء هذا البيع أو الإصدار يجاوز قيمتها الأسمية المدونة عليها، وتخضع عملية توريد السلع والخدمات لقاء بدل القسائم الشرائية للضريبة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

مادة (٨)

التوريد بالنيابة

إذا قام الخاضع للضريبة بتوريد أو تلقى سلع أو خدمات باسمه الخاص نيابة عن شخص آخر؛ يُعامل - لأغراض تطبيق هذا القانون - باعتباره قائماً بتوريد أو تلقى تلك السلع أو الخدمات بنفسه.

وحال إجراء الخاضع للضريبة معاملة توريد سلع أو خدمات باسم ولحساب شخص آخر؛ يُعامل - لأغراض تطبيق هذا القانون - باعتباره قائماً بتوريد أو تلقى تلك السلع أو الخدمات نيابةً عن الشخص الآخر.

مادة (٩)

التوريدات الصادرة عن الجهات الحكومية

تخضع للضريبة التوريدات التي تقوم بها الجهات الحكومية مادامت تباشرها بصفة غير سيادية من خلال مزاولة نشاط اقتصادي وفقاً لآليات تنافسية مع القطاع الخاص. ويصدر بتحديد هذه الجهات وتوريداتها الخاضعة للضريبة وطبيعة الإقرارات الضريبية

التي تقدمها وإلغاء تسجيلها، قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (١٠)

التوريد المفترض

أ- يُعدُّ الخاضع للضريبة وكأنه قام بمعاملة توريد في الحالات الآتية:

- ١- استخدام أو التنازل عن سلع تشكل جزءاً من أصوله، لغير غايات النشاط الاقتصادي.
- ٢- تغيير وجه استخدام السلع بغرض القيام بتوريدات غير خاضعة للضريبة.
- ٣- الاحتفاظ بالسلع التي يملكها في تاريخ إلغاء تسجيله رغم التوقف عن مزاوله النشاط الاقتصادي.

٤- التصرف في السلع دون مقابل، ما لم يكن ذلك بهدف استعمالها كعينية أو هدايا رمزية لأغراض نشاطه الاقتصادي في حدود المبلغ الذي تحدده اللائحة.

٥- تقديم الخدمات دون مقابل.

ب- تُطبَّق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في حال قيام الخاضع للضريبة بخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بالسلع والخدمات المشار إليها.

ج- تحدّد اللائحة الأحكام التفصيلية المنظمة للتوريد المفترض.

مادة (١١)

التنازل عن النشاط الاقتصادي

لا يعد تنازل الخاضع للضريبة عن نشاطه الاقتصادي أو عن جزء منه لصالح المتنازل إليه الخاضع للضريبة في المملكة كتوريد - لأغراض تطبيق هذا القانون - سواء تم التنازل بمقابل أو دون مقابل.

وتحدّد اللائحة شروط وضوابط تطبيق هذه المادة.

الفصل الرابع

تاريخ استحقاق الضريبة

مادة (١٢)

تاريخ استحقاق الضريبة على توريد السلع والخدمات بصفة عامة

أ- تُستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو

- في تاريخ تسلّم المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المتسلّم، أيها أسبق.
- ب- يكون تاريخ توريد السلع أو الخدمات الذي تُستحقّ على أساسه الضريبة، على النحو الآتي:
- ١- تاريخ بدء نقل السلع، إذا كانت تُنقل تحت إشراف المورد.
 - ٢- تاريخ وضع السلع تحت تصرف العميل، إذا كانت تُنقل بغير إشراف من المورد.
 - ٣- تاريخ الانتهاء من تركيب السلع أو تجميعها، فيما يتعلق بمعاملات التوريد المشمولة بالتركيب أو التجميع.
 - ٤- تاريخ إتمام تنفيذ الخدمة.

مادة (١٣)

تاريخ استحقاق الضريبة

على توريد السلع والخدمات في حالات معينة

- أ- تاريخ توريد السلع أو الخدمات بالنسبة لأيّ عقد يتضمن دفعات دورية أو فواتير متتابعة، هو التاريخ الأسبق من التواريخ التالي ذكرها، وبشرط ألا يتجاوز مدة اثني عشر شهراً من تاريخ بدء توريد السلع أو الخدمات:
- ١- تاريخ إصدار أية فاتورة ضريبية أو أيّ مستند آخر مماثل.
 - ٢- تاريخ استحقاق سداد المبلغ المحدّد في الفاتورة الضريبية.
 - ٣- تاريخ تسلّم المبلغ المسدّد.
- ب- تاريخ التوريد في الحالات التي يتم فيها السداد من خلال أجهزة البيع هو تاريخ تحصيل المبالغ المسدّدة من تلك الأجهزة.
- ج- تاريخ التوريد المفترض للسلع أو الخدمات هو تاريخ توريدها أو التنازل عنها أو التصرف فيها أو تغيير وجه استخدامها أو تاريخ إلغاء التسجيل، وذلك بحسب كل حالة على حدة وفقاً لما تحدّده اللائحة.
- د- تاريخ استحقاق الرسوم الجمركية أو التاريخ الذي كان من المفترض أن تُستحقّ فيه وفقاً لأحكام النظام (القانون) الموحد للجمارك.
- هـ- يكون تاريخ توريد القسائم الشرائية هو تاريخ إصدارها أو تاريخ التوريد فيما بعد.

الفصل الخامس

مكان التوريد

مادة (١٤)

مكان توريد السلع

أ- يكون مكان التوريد في المملكة في الحالات الآتية:

١- إذا وُضعت السلع تحت تصرف العميل في المملكة بالنسبة للتوريد دون النقل أو الإرسال.

٢- إذا كانت السلع موجودة في المملكة عند بدء نقلها أو إرسالها بالنسبة للتوريد مع النقل أو الإرسال، سواء تم النقل أو الإرسال بواسطة المورد أو لحساب العميل.

٣- إذا كان تركيب أو تجميع السلع الموردة قد تم في المملكة.

ب- بالنسبة للتوريدات البينية للسلع:

١- يكون مكان توريد السلع البينية في المملكة إذا كانت هي مكان انتهاء نقل أو إرسال السلع وكان العميل خاضعاً للضريبة فيها، أو كان المورد مسجلاً أو ملزماً بالتسجيل فيها.

٢- يكون مكان توريد السلع البينية في المملكة إذا كانت هي مكان بدء نقل أو إرسال السلع حال التوريد دون التجميع والتركيب، وكان المورد مسجلاً لغايات الضريبة في المملكة والعميل غير مسجل في الدولة المطبقة التي ينتهي فيها النقل أو الإرسال، شريطة ألا تتجاوز قيمة توريدات المورد الخاضع للضريبة إلى تلك الدولة المطبقة خلال أية فترة اثني عشر شهراً متتالية، حد التسجيل الإلزامي.

مادة (١٥)

مكان توريد الطاقة والمياه

استثناءً من أحكام المادة (١٤) من هذا القانون، يتحدد مكان توريد الغاز والنفط والمياه من خلال نظام التوزيع عبر خطوط الأنابيب، وتوريد الكهرباء عبر شبكات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، وفقاً لما يلي:

١- إذا كان التوريد من خاضع للضريبة مقر عمله في المملكة إلى تاجر خاضع للضريبة مقر عمله في إحدى الدول المطبقة، يكون مكان التوريد واقعاً في مكان تأسيس التاجر الخاضع للضريبة.

٢- إذا كان التوريد من شخص خاضع للضريبة إلى شخص غير تاجر خاضع للضريبة يكون مكان التوريد واقعاً في مكان الاستهلاك الفعلي.

مادة (١٦)

مكان توريد الخدمات

يقع مكان توريد الخدمات في المملكة إذا كان المورد الخاضع للضريبة مقيماً فيها، شريطة ألا يكون العميل خاضعاً للضريبة ومسجلاً لغايات الضريبة في إحدى الدول المطبقة الأخرى، وإلا كان مكان توريد الخدمات في محل إقامة العميل.

مادة (١٧)

مكان توريد الخدمات الأخرى

استثناءً من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون، يتحدد مكان توريد الخدمات الأخرى، بحسب الحالات الآتية:

١- في مكان إقامة العميل الخاضع للضريبة في الأحوال التي لا يكون للمورد محل إقامة في المملكة.

٢- في المكان الذي وُضعت فيه وسائل النقل تحت تصرف العميل، إذا تعلق التوريد بخدمات تأجير وسائل النقل بين مورد خاضع للضريبة وعميل غير خاضع للضريبة.

٣- في مكان التنفيذ الفعلي للتوريدات الآتية:

أ) خدمات المطاعم والفنادق وتعهّدات تقديم الطعام والمشروبات.

ب) الخدمات الثقافية والفنية والرياضية والتعليمية والترفيهية.

ج) الخدمات المرتبطة بالسلع المنقولة الموردة من مورد خاضع للضريبة وله محل إقامة في المملكة إلى عميل غير خاضع للضريبة مقيم في دولة مطبقة.

٤- في مكان وجود العقار إذا تعلق التوريد بخدمات مرتبطة بالعقار، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٥- في مكان بدء نقل السلع والركاب والخدمات المتعلقة بها إذا تعلق التوريد بخدمات نقل السلع والركاب، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

مادة (١٨)

مكان توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية

والخدمات الإلكترونية

يكون مكان توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية في المملكة،

إذا تم الانتفاع بها واستخدامها في المملكة وذلك في حدود هذا الانتفاع والاستخدام، بصرف النظر عن مكان التعاقد أو سداد المقابل.

وتحدد اللائحة طبيعة وأنواع خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية وشروط وضوابط تطبيق هذه المادة.

الفصل السادس

الاستيراد

مادة (١٩)

مكان الاستيراد

- يكون مكان الاستيراد في المملكة في الحالتين الآتيتين:
- ١- إذا كانت المملكة مَنفذ الدخول الأول للسلع المستوردة إلى دول المجلس.
 - ٢- إذا كانت المملكة مكان الإفراج عن السلع المستوردة من الوضع المعلق للرسوم الجمركية، متى وُضعت في إحدى الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية وفقاً لأحكام النظام (القانون) الموحد للجمارك فور إدخالها إلى إقليم دول المجلس.

الفصل السابع

قيمة التوريد والاستيراد

مادة (٢٠)

قيمة التوريد

- أ- تُحتسب قيمة التوريد على أساس قيمة المقابل دون الضريبة، وتشمل جميع النفقات التي يفرضها المورد الخاضع للضريبة على العميل وكذلك الرسوم المستحقة نتيجة التوريد وجميع الضرائب المستحقة بما فيها الضريبة الانتقائية، فيما عدا الضريبة.
- ب- إذا كان كامل المقابل أو جزء منه غير نقدي، تُحتسب قيمة التوريد على أساس إجمالي الجزء النقدي مضافاً إليه القيمة السوقية العادلة للجزء غير النقدي من المقابل، شاملاً جميع النفقات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة فيما عدا الضريبة.
- ج- بالنسبة للضريبة المستحقة وفقاً لآلية الاحتساب (التكليف) العكسي، تكون قيمة التوريد هي ثمن الشراء، وحال تعذر تحديد ثمن الشراء، تُعتمد القيمة السوقية العادلة في تاريخ حصول التوريد.

- د- إذا كان المقابل متعلقاً بأمور أخرى بالإضافة إلى توريد السلع أو الخدمات، تُعتبر قيمة التوريد مساوية للجزء من المقابل الذي يتعلق بهذا التوريد.
- هـ- تحدّد اللائحة الأحكام والقواعد المنظمة لتطبيق أحكام هذه المادة، كما تحدّد شروط وضوابط تحديد القيمة السوقية.

مادة (٢١)

قيمة السلع المستوردة

تكون قيمة السلع المستوردة هي القيمة الجمركية المحددة وفقاً للنظام (القانون) الموحد للجمارك مضافة إليها الضرائب الانتقائية والرسوم الجمركية وأية أعباء أخرى، فيما عدا الضريبة.

وحال تعذر تحديد قيمة الاستيراد وفقاً لما تضمنته الفقرة السابقة من هذه المادة، يتم تحديدها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في النظام (القانون) الموحد للجمارك.

مادة (٢٢)

قيمة التوريد بين الأشخاص المرتبطين

استثناءً من أحكام المادتين (٢٠) و(٢١) من هذا القانون، تُحتسب قيمة توريد السلع أو الخدمات بين الأشخاص المرتبطين على أساس القيمة السوقية إذا كانت قيمة التوريد أقل من القيمة السوقية ولم يكن من حق العميل خصم ضريبة المدخلات بالكامل.

وتحدّد اللائحة شروط وضوابط تطبيق هذه المادة.

مادة (٢٣)

قيمة التوريد المفترض

تُحتسب قيمة التوريد المفترض على أساس قيمة الشراء أو التكلفة الفعلية للسلع أو الخدمات محل التوريد المفترض.

وحال تعذر تحديد قيمة الشراء أو التكلفة الفعلية؛ تعتمد القيمة السوقية العادلة لتلك السلع أو الخدمات.

مادة (٢٤)

قيمة التوريد بعد التخفيض

- تُخفض قيمة التوريد بالآتي:
- ١- التخفيضات على الأسعار والخصومات الممنوحة للعميل.

- ٢- قيمة الإعانات الممنوحة من الدولة إلى المورد.
- ٣- المبالغ المسددة من المورد الخاضع للضريبة باسم ولحساب العميل، وفي هذه الحالة لا يجوز للمورد الخاضع للضريبة خصم الضريبة المسددة على هذه النفقات.
- وتحدد اللائحة شروط وضوابط احتساب الضريبة بعد التخفيض.

مادة (٢٥)

قيمة توريد القسائم الشرائية

تُحتسب قيمة توريد القسائم الشرائية على أساس قيمة الفارق بين المقابل الذي حصل عليه مورد القسيمة الشرائية والقيمة الاسمية المدونة عليها.

مادة (٢٦)

القيمة عند إعادة الاستيراد بعد النقل والتصدير المؤقت للسلع

إذا تم نقل السلع مؤقتاً إلى إحدى الدول المطبقة، أو تصديرها بهدف استكمال تصنيعها أو إصلاحها، تُحتسب قيمتها النهائية الخاضعة للضريبة عند إعادة استيرادها إلى المملكة، على أساس قيمة الزيادة التي طرأت عليها وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام (القانون) الموحد للجمارك.

مادة (٢٧)

قيمة التوريد على أساس هامش الربح

يجوز للخاضع للضريبة في أية فترة ضريبية، وبعد موافقة الجهاز، احتساب قيمة توريدات بعض السلع الخاضعة للضريبة من خلال استخدام آلية هامش الربح بدلاً عن قيمة التوريد.

وتحدد اللائحة السلع التي تطبق عليها آلية هامش الربح، والشروط والضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة.

مادة (٢٨)

تعديل قيمة التوريد

يجوز للخاضع للضريبة تعديل قيمة التوريد عند حدوث أي من الحالات التالية في تاريخ لاحق على تاريخ التوريد :

١- إلغاء التوريد أو رفضه كلياً أو جزئياً.

٢- تخفيض قيمة التوريد.

٣- عدم تحصيل المقابل جزئياً أو كلياً وفقاً للشروط المطبقة على الديون المعدومة.

٤- إرجاع السلع أو الخدمات بشرط قبول المورد.

ويلتزم الخاضع للضريبة بتعديل قيمة التوريد عند حدوث تغيير أو تعديل جوهري في طبيعة التوريد بما من شأنه زيادة مبلغ الضريبة المستحقة. وتحدد اللائحة شروط وضوابط تطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الثامن

التسجيل

مادة (٢٩)

التسجيل الإلزامي

أ- يكون حد التسجيل الإلزامي الحد المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية.

ب- يكون الخاضع للضريبة المقيم، ملزماً بالتسجيل لأغراض الضريبة في الحالتين الآتيتين:

١- إذا تجاوزت قيمة عمليات التوريد التي يباشرها في المملكة خلال فترة الاثني عشر

شهرًا السابقة على نهاية أي شهر خلال السنة حد التسجيل الإلزامي.

٢- إذا كان من المتوقع أن تتجاوز - في أي وقت - قيمة عمليات التوريد التي يباشرها في

المملكة خلال فترة الاثني عشر شهرًا القادمة، حد التسجيل الإلزامي.

ج- يكون الشخص غير المقيم ملزماً بالتسجيل في المملكة لأغراض الضريبة، بغض النظر عن

قيمة توريده، طالما كان ملزماً بسداد الضريبة في المملكة، وعليه إما أن يقوم بالتسجيل

مباشرة أو من خلال تعيين ممثل ضريبي له بعد موافقة الجهاز، ويحل الممثل الضريبي

محلّه في جميع الحقوق والالتزامات طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٦٧) من

هذا القانون.

د- تحدد اللائحة القواعد والإجراءات والشروط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (٣٠)

تسجيل المجموعة الضريبية

يجوز تسجيل شخصين اعتباريين أو أكثر خاضعين للضريبة ومقيمين في المملكة، كمجموعة

ضريبية واحدة، بناءً على طلبهم، وبعد استيفاء الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة. ويكون جميع أعضاء المجموعة الضريبية مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الضريبية الخاصة بتلك المجموعة، والناشئة خلال فترة انضمامهم إليها. وفي جميع الأحوال يجوز للجهاز تعديل أو إلغاء تسجيل المجموعة الضريبية وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة (٣١)

تسجيل الأشخاص المرتبطين من قبل الجهاز
يجوز للجهاز أن يقوم بتسجيل الأشخاص المرتبطين تلقائياً وفقاً للحالات والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة.

مادة (٣٢)

الاستثناء من التسجيل

للجهاز استثناء الخاضع للضريبة من التسجيل الإلزامي - بناءً على طلبه - إذا كانت كامل توريداته خاضعة لنسبة الصفر بالمائة. ويلتزم الخاضع للضريبة بعد الموافقة على استثنائه من التسجيل الإلزامي بإخطار الجهاز بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ على نشاطه وتجعله ملزماً بالتسجيل، فور حدوثها، وذلك في المواعيد والأوضاع وطبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة. وفي جميع الأحوال، للجهاز تحصيل قيمة الضريبة والغرامات الإدارية المستحقة على الخاضع للضريبة عن الفترة التي تم استثناءه خلالها من التسجيل دون وجه حق.

مادة (٣٣)

التسجيل الاختياري (الطوعي)

- أ- يكون حد التسجيل الاختياري الحد المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٥١) من الاتفاقية.
- ب- يحق لغير الملزم بالتسجيل وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون، أن يطلب تسجيله اختياريًا لأغراض الضريبة في الحالتين الآتيتين:
 - ١- إذا أثبت في نهاية أي شهر أن قيمة توريداته أو مصروفاته خلال فترة الاثني عشر شهراً السابقة بلغت حد التسجيل الاختياري.
 - ٢- في أي وقت يتوقع أن تتجاوز قيمة توريداته أو مصروفاته خلال فترة الاثني عشر شهراً

القادمة حد التسجيل الاختياري.

ج- وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات والشروط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (٣٤)

إلغاء التسجيل

أ- يجب على المسجل أن يتقدم إلى الجهاز بطلب لإلغاء تسجيله في إحدى الحالات الآتية:

- ١- إذا توقف عن مزاولة نشاطه الاقتصادي.
- ٢- إذا توقف عن القيام بتوريدات خاضعة للضريبة وذلك خلال أية فترة اثني عشر شهراً متتالية.

٣- إذا تبين في نهاية أي شهر أن قيمة توريداته الخاضعة للضريبة العائدة لفترة الاثني عشر شهراً السابقة انخفضت عن حد التسجيل الاختياري، ولا يتوقع أن تتجاوز قيمة توريداته أو مصروفاته خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية حد التسجيل الاختياري.

ب- للمسجل أن يتقدم إلى الجهاز بطلب لإلغاء تسجيله إذا انخفضت قيمة توريداته الخاضعة للضريبة العائدة لفترة الاثني عشر شهراً السابقة إلى أقل من حد التسجيل الإلزامي وتجاوزها حد التسجيل الاختياري.

ج- وتحدد اللائحة إجراءات وضوابط وشروط إلغاء التسجيل، والقواعد المنظمة لحالات رفض الغائه.

الفصل التاسع

الفترة الضريبية والإقرار الضريبي

مادة (٣٥)

الفترة الضريبية

تحدد اللائحة الفترة الضريبية التي يجب على الخاضع للضريبة احتساب وسداد الضريبة عنها بشرط ألا تقل عن شهر، ويجوز أن تختلف مواعيد بداية ونهاية هذه الفترة حسب كل خاضع للضريبة، وكذلك الحالات التي يجوز فيها تعديل الفترة الضريبية بالزيادة أو النقصان سواء من جانب الجهاز أو بناءً على طلب الخاضع للضريبة.

مادة (٣٦)

تقديم الإقرار الضريبي

يجب على الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الجهاز إقراراً ضريبياً عن كل فترة ضريبية يُفصح فيه عن جميع عمليات الاستيراد والتوريدات التي قام بها أو تلقاها، خلال تلك الفترة، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض من الجهاز خلال موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر التالي لانتهااء الفترة الضريبية المعنية.

ويلتزم الخاضع للضريبة بتقديم هذا الإقرار ولو لم يقيم بأية معاملة شراء أو استيراد أو توريد خلال الفترة الضريبية.

وإذا لم يقدم الخاضع للضريبة إقراره الضريبي خلال الموعد المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يكون للجهاز الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية التي لم يقدم عنها الإقرار، على أن يُحدد الجهاز الأسس التي استند عليها في تقديره، وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية للخاضع للضريبة والغرامات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون.

ومع مراعاة أحكام المادة (٦١) من الاتفاقية، تبين اللائحة البيانات الواجب توافرها في الإقرار الضريبي وشروطه وضوابطه وإجراءات تقديمه.

مادة (٣٧)

تعديل الإقرار الضريبي

مع مراعاة حكم المادة (٢٨) من هذا القانون، يلتزم الخاضع للضريبة بإخطار الجهاز إذا طرأ ما يستوجب تعديل إقراره الضريبي، وعليه إجراء التعديل اللازم في الإقرار لتصحيحه طبقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

الفصل العاشر

الفاتورة الضريبية

مادة (٣٨)

إصدار الفاتورة الضريبية

يجب على الخاضع للضريبة أن يُصدر نسخة أصلية من الفاتورة الضريبية عند قيامه بتوريد السلع والخدمات بما ذلك التوريد المفترض، أو عند تسلمه المقابل كلياً أو جزئياً قبل تاريخ التوريد.

ومع مراعاة أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من الاتفاقية، تُحدد اللائحة البيانات

الواجب أن تتضمنها الفاتورة الضريبية، وشروط وإجراءات إصدارها بما فيها الفواتير الإلكترونية، والحالات التي يُستثنى فيها الخاضع للضريبة من إصدار الفاتورة الضريبية، وتلك التي يجوز بموجبها إصدار مستندات بديلة عن الفاتورة الضريبية وشروطها وبياناتها، والحالات التي يجوز فيها للعميل أو الغير إصدار الفاتورة الضريبية نيابة عن المورد.

مادة (٣٩)

تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية

يجب على الخاضع للضريبة إصدار الفاتورة الضريبية في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من انتهاء الشهر الذي تم فيه التوريد.

مادة (٤٠)

العملة المستخدمة في الفاتورة الضريبية

يجب تحويل المبلغ الوارد في الفاتورة الضريبية إلى الدينار البحريني إذا كان التوريد باستخدام عملة أخرى. ويتم التحويل على أساس سعر الصرف المعتمد لدى مصرف البحرين المركزي في تاريخ التوريد.

مادة (٤١)

تعديل الفاتورة الضريبية (إشعار دائن/مدين)

أ- يجب على الخاضع للضريبة أن يقوم بتعديل قيمة التوريد عند توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون، بعد إصدار الفاتورة الضريبية، على أن يُدرج هذا التعديل في مستند يصحّ بموجبه الفاتورة الضريبية الأصلية، وذلك وفقاً لما يلي:

- ١- إذا كان مبلغ الضريبة المثبت في الفاتورة الأصلية يُجاوز القيمة الفعلية للتوريد، يتعين على الخاضع للضريبة الذي قام بالتوريد أن يُصدر إشعار دائن للعميل.
- ٢- إذا كان مبلغ الضريبة المثبت في الفاتورة الأصلية أقل من القيمة الفعلية للتوريد، يتعين على الخاضع للضريبة الذي قام بالتوريد أن يُصدر إشعار مدين للعميل.
- ب- وفي جميع الأحوال يُعامل هذا المستند ذات المعاملة المقررة للفاتورة الضريبية الأصلية.

الفصل الحادي عشر خَصْم وتسوية الضريبة

مادة (٤٢)

خَصْم ضريبة المُدْخَلَات

أ- تكون الضريبة القابلة للخَصْم من قَبْلِ الخاضع للضريبة عن أية فترة ضريبية هي مجموع ضريبة المُدْخَلَات المسدّدة أو المستحقة على السلع والخدمات المورّدة له أو المستوردة منه لغايات القيام بالمعاملات الآتية:

- ١- التوريدات الخاضعة للضريبة.
- ٢- التوريدات التي تتم خارج المملكة متى كانت خاضعة للضريبة فيها.
- ب- تكون الضريبة المسدّدة عند الاستيراد لدى دولة مطبّقة أخرى تكون مَنفَذ الدخول الأول للسلع إلى دول المجلس قابلة للخَصْم عندما تكون المملكة مَنفَذ مقصد السلع النهائي.
- ج- مع مراعاة ما تضمّنته الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز خَصْم ضريبة المُدْخَلَات التي تم تحمّلها في الحالات الآتية:
 - ١- إذا دُفِعت عن سلع أو خدمات مخصّصة لغير غايات النشاط الاقتصادي للخاضع للضريبة.
 - ٢- إذا دُفِعت عن سلع محظور تداولها في المملكة.
 - ٣- إذا دُفِعت عن عمليات استيراد أو توريد، معفاة من الضريبة في المملكة.
- د- تُحدّد اللائحة الحالات الأخرى التي تكون فيها ضريبة المُدْخَلَات غير قابلة للخَصْم، كما تحدّد الأحكام والشروط والضوابط المنظمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (٤٣)

شروط خَصْم ضريبة المُدْخَلَات

يُشترط لخَصْم ضريبة المُدْخَلَات في أية فترة ضريبية، تسَلُّم واحتفاظ الخاضع للضريبة بالفاتورة الضريبية أو المستندات الجمركية التي تُثبت أنه مستورد للسلع المتعلقة بالتوريد أو الاستيراد الذي استُحققت عنه ضريبة المُدْخَلَات.

مادة (٤٤)

خَصْم ضريبة المُدْخَلَات المسدّدة قبل تاريخ التسجيل

يجوز للخاضع للضريبة خَصْم ضريبة المُدْخَلَات على السلع والخدمات المورّدة له أو التي

- قام باستيرادها قبل تاريخ التسجيل، بموجب الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية الأولى بعد التسجيل، إذا توافرت الشروط الآتية:
- ١- تلقى السلع أو الخدمات بغرض القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.
 - ٢- عدم توريد السلع قبل تاريخ التسجيل.
 - ٣- عدم استهلاك الأصول الرأسمالية بالكامل قبل تاريخ التسجيل.
 - ٤- تلقي الخدمات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر سابقة على تاريخ التسجيل.
 - ٥- عدم خضوع السلع والخدمات لأي قيد من القيود المرتبطة بحق الخصم المنصوص عليها في الاتفاقية وهذا القانون.

مادة (٤٥)

الخصم النسبي لضريبة المدخلات

في الأحوال التي تكون فيها ضريبة المدخلات مرتبطة بسلع وخدمات تُستخدم للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة وتوريدات غير خاضعة للضريبة، لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا في حدود النسبة العائدة للتوريدات الخاضعة للضريبة.

وتحدد اللائحة طرق احتساب نسبة الخصم والشروط والضوابط الأخرى لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (٤٦)

تسوية ضريبة المدخلات القابلة للخصم

- أ- يلتزم الخاضع للضريبة بتعديل قيمة ضريبة المدخلات التي سبق خصمها عند استيراد أو تلقي السلع أو الخدمات الموردة له إذا زادت أو نقصت عن قيمة ضريبة المدخلات المتاحة له خصمها، وذلك في الحالات الآتية:
 - ١- إلغاء معاملة التوريد أو رفضها.
 - ٢- تخفيض قيمة التوريد بتاريخ لاحق لتاريخ التوريد.
 - ٣- عدم سداد مقابل التوريد كلياً أو جزئياً وفقاً لشروط الديون المعدومة.
 - ٤- تغيير وجه استخدام الأصول الرأسمالية.
- ب- لا يلتزم الخاضع للضريبة بتعديل ضريبة المدخلات في إحدى الحالتين الآتيتين:
 - ١- ثبوت فقدان السلع المستوردة أو الموردة لصالحه أو تلفها أو سرقتها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

٢- استخدام السلع المستوردة أو الموردة له كعِيَّات أو هدايا ذات قيمة زهيدة وفقاً للمنصوص عليه بالبند (٤) من الفقرة (أ) بالمادة (١٠) من هذا القانون.

مادة (٤٧)

ضريبة المدخلات على الأصول الرأسمالية

تُخصم ضريبة المدخلات على الأصول الرأسمالية وفقاً لقيمتها الدفترية الصافية في تاريخ التسجيل.

وتحدد اللائحة آلية خصم وتسوية ضريبة المدخلات على الأصول الرأسمالية، ومدد الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الأصول الرأسمالية.

مادة (٤٨)

تسوية الضريبة المستحقة

مع مراعاة حكم المادة (٤١) من هذا القانون، يجب على الخاضع للضريبة القيام بتسوية الضريبة المستحقة عليه في الحالتين الآتيتين:

١- توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون مما ترتب عليه تعديل قيمة التوريد.

٢- إذا تم فرض الضريبة بشكل خاطئ.

وتحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتسوية الضريبة.

مادة (٤٩)

تقدير الجهاز للضريبة الصافية

يحق للجهاز، في جميع الأحوال، تقدير مبلغ الضريبة المستحقة، إذا ثبت عدم صحة احتساب الضريبة من جانب الخاضع للضريبة، ويجب أن يكون تقديره قائماً على أسباب جدية من واقع بيانات ومستندات متاحة لديه.

وتحدد اللائحة الأحكام والقواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق هذه المادة.

الفصل الثاني عشر

سداد الضريبة

مادة (٥٠)

سداد الضريبة المستحقة عن التوريد

يجب على الخاضع للضريبة سداد مبلغها للجهاز رفقة إقراره الضريبي، وذلك طبقاً

للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة (٥١)

سداد الضريبة المستحقة عند الاستيراد

أ- يُسَدَّد المستورد الضريبة المستحقة عن الاستيراد إذا كانت المملكة مَنفذَ الدخول الأول، وفقاً لأحكام هذا القانون، إلى شئون الجمارك بوزارة الداخلية، طبقاً للإجراءات والنظم والأوضاع التي يحددها الجهاز.

ب- استثناءً من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للجهاز أن يسمح للمستورد الخاضع للضريبة تأجيل سداد الضريبة المستحقة على السلع المستوردة لغايات النشاط الاقتصادي.

ويجب على المستورد الخاضع للضريبة في هذه الحالة أن يفصح عن الضريبة المؤجل سدادها في إقراره الضريبي. وتعدُّ الضريبة المستحقة المؤجل سدادها والمُفصَّح عنها قابلة للخصم وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج- تحدّد اللائحة الأحكام والقواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (٥٢)

تعليق الضريبة

تُعلَّق الضريبة عند الاستيراد إذا وُضعت السلع المستوردة في أحد الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية، وذلك وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام (القانون) الموحد للجمارك.

ويجب على المستورد الخاضع للضريبة في هذه الحالة تقديم ضمان مالي يُغطي قيمة الضريبة يتم احتسابه وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة.

الفصل الثالث عشر

فرض الضريبة بنسبة الصفر بالمئة

مادة (٥٣)

السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمئة

تُطبق نسبة الصفر بالمئة على المعاملات الآتية:

١- تصدير السلع إلى خارج أقاليم الدول المطبقة.

- ٢- توريد السلع إلى إحدى الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية المنصوص عليها في النظام (القانون) الموحد للجمارك، أو توريدها ضمن تلك الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية.
- ٣- خدمات نقل الركاب والسلع من أو إلى المملكة، الذي يبدأ في المملكة أو ينتهي فيها أو يمر عبر أراضيها، وما يتضمنه من خدمات وتوريد وسائل نقل مرتبطة به.
- ٤- توريد خدمات الرعاية الصحية الوقائية والأساسية والسلع والخدمات المرتبطة بها.
- ٥- توريد أو استيراد الأدوية والتجهيزات الطبية بمراعاة التنسيق مع الجهات الطبية المعنية بالمملكة.
- ٦- إعادة تصدير السلع المنقولة التي تم استيرادها مؤقتاً إلى المملكة من أجل إصلاحها أو ترميمها أو تحويلها أو معالجتها، وما تتضمنه من خدمات مضافة إليها.
- ٧- توريد الخدمات من مورد خاضع للضريبة مقيم في المملكة لصالح عميل غير مقيم في إقليم الدول المطبقة يستفيد من الخدمة خارج إقليم الدول المطبقة، وذلك بمراعاة حكم المادة (١٧) من هذا القانون.
- ٨- توريد أو استيراد الذهب والفضة والبلاطين الاستثماري، إذا كان خالصاً بنسبة نقاوة لا تقل عن (٩٩٪) وقابلًا للتداول في سوق السبائك العالمي، بناءً على شهادة تصدرها الجهة المعنية بفحص المعادن والأحجار ذات القيمة بالمملكة.
- ٩- أول توريد بعد استخراج الذهب والفضة والبلاطين لغايات التجارة.
- ١٠- توريد واستيراد اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة، بعد الحصول على شهادة تصدرها الجهة المعنية بفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة بتحديد طبيعتها.
- ١١- تشييد المباني الجديدة.
- ١٢- توريد خدمات التعليم والسلع والخدمات المرتبطة بها لدور الحضانة ومرحلة ما قبل التعليم الأساسي والتعليم الأساسي والثانوي والعالي.
- ١٣- قطاع النقل المحلي.
- ١٤- قطاع النفط والمشتقات النفطية والغاز.
- ١٥- توريد واستيراد السلع الغذائية المشار إليها في البند (أولاً) من المادة (٣١) من الاتفاقية. وتحدد اللائحة الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الرابع عشر الإعفاءات

مادة (٥٤)

توريد الخدمات المالية

يُعفى من الضريبة توريد الخدمات المالية التي تُحددها اللائحة، ويُستثنى من ذلك ما يُسدد عن الخدمة صراحة كرسوم أو عمولة أو خصم تجاري. وتُبين اللائحة القواعد والشروط اللازمة لتطبيق هذه المادة.

مادة (٥٥)

توريد الأراضي الفضاء والمباني

تُعفى من الضريبة توريدات الأراضي الفضاء والمباني من خلال بيعها أو إيجارها، وتُبين اللائحة الشروط والقواعد اللازمة لتطبيق هذه المادة.

مادة (٥٦)

الاستيراد المُعفى من الضريبة

تُعفى من الضريبة المعاملات الآتية:

- ١- معاملات استيراد السلع، إذا كان توريدها في دولة المقصد النهائي معفياً من الضريبة أو خاضعاً لها بنسبة الصفر بالمائة.
- ٢- معاملات استيراد السلع المعفاة من الرسوم الجمركية وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام (القانون) الموحد للجمارك وهي كالاتي:
 - أ- الإعفاءات الدبلوماسية.
 - ب- الإعفاءات العسكرية.
 - ج- استيراد الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في المملكة لأول مرة.
 - د- استيراد السلع المعادة.
- ٣- الأمتعة الشخصية والهدايا التي ترد بصحبة المسافرين.
- ٤- مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة.

وتحدد اللائحة الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الخامس عشر استرداد الضريبة وترحيل الفائض

مادة (٥٧)

استرداد الضريبة

أ- مع مراعاة أحكام المواد من (٦٥) إلى (٦٩) من الاتفاقية، للجهاز رد الضريبة المسددة عن أيّ توريد أو استيراد صدر من أيّ من الآتي ذكرهم:

- ١- الخاضع للضريبة المُسَدَّد مبلغها بالزيادة.
- ٢- الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والعسكرية بالنسبة للسلع والخدمات الموردة داخل المملكة.
- ٣- الخاضع للضريبة بالمملكة بالنسبة للضريبة التي قام بسدادها لدى دولة مطبقة أخرى لغايات قيامه بنشاطه الاقتصادي.

٤- السياح.

وتحدّد اللائحة الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الفقرة.

ب- تُصَرَّف قيمة الضريبة التي توافرت شروط استردادها من حساب المبالغ المحجوزة من حصيلة إيرادات الضريبة والغرامات الإدارية المرتبطة بها لغايات تغطية طلبات الاسترداد.

مادة (٥٨)

ترحيل فائض الضريبة القابلة للاسترداد

للخاضع للضريبة أن يطلب من الجهاز ترحيل فائض الضريبة الصافية القابلة للاسترداد إلى فترات ضريبية لاحقة.

وللجهاز الحق في إجراء مقاصة بين فائض الضريبة الصافية وأية ضرائب أو غرامات إدارية تُستحق على الخاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون أو أيّ قانون ضريبي آخر، في فترات ضريبية لاحقة حتى استنفاد قيمة الفائض.

وتحدّد اللائحة القواعد المنظمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل السادس عشر

الضبطية القضائية

مادة (٥٩)

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

يكون للموظفين الذين يصدرُ بندبهم قرار من الوزير المعني بشؤون العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ولهم في سبيل ذلك معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت وغيرها من تلك التي تباشر نشاطاً يتعلق بتوريد أو استيراد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، وغلقها تحفظياً، وضبط المخالفات، وتحرير المحاضر اللازمة وإذا كان المحل عقاراً معداً للسكنى يجب الحصول على إذن من النيابة العامة.

ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطة العامة إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل السابع عشر

الغرامات الإدارية

مادة (٦٠)

حالات فرض الغرامات الإدارية

أ- فيما عدا حالات التهرب الضريبي المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذا القانون، تُفرض غرامة إدارية على كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١- التأخر في تقديم الإقرار الضريبي أو سداد الضريبة عن المدة المقررة بما لا يجاوز ستين يوماً، وتُحسب الغرامة في هذه الحالة بنسبة لا تقل عن (٥٪)، ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين الإقرار بها أو سدادها.

٢- عدم التقدم للتسجيل خلال مدة ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون أو من تاريخ بلوغه حد التسجيل الإلزامي، وتُحسب الغرامة في هذه الحالة بمبلغ لا يتجاوز عشرة آلاف دينار.

٣- تقديم بيانات خاطئة عما يباشره من عمليات استيراد أو توريد للسلع والخدمات إذا ظهرت في قيمتها زيادة عما ورد بإقراره. وتُحسب الغرامة في هذه الحالة بنسبة لا تقل

- عن (٥, ٢٪) ولا تزيد على (٥٪) من قيمة الضريبة غير المُسدَّدة عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدَّد عنه الضريبة.
- ب- مع عدم الإخلال بأية غرامة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، تُفرض غرامة إدارية لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، على كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:
- ١- القيام بمنع أو إعاقة موظفي الجهاز أو القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له من أداء واجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.
 - ٢- عدم إخطار الجهاز بالتغييرات التي طرأت على بيانات طلب التسجيل أو معلومات الإقرار الضريبي خلال المواعيد المحددة.
 - ٣- الامتناع عن عرض أسعار السلع أو الخدمات شاملة الضريبة طبقاً لحكم المادة (٣) من هذا القانون.
 - ٤- الامتناع عن تقديم المعلومات أو البيانات التي يطلبها الجهاز.
 - ٥- عدم الالتزام بالشروط والإجراءات المتعلقة بإصدار الفاتورة الضريبية.
 - ٦- مخالفة أي حكم آخر من أحكام القانون أو اللائحة.
- ج- يجب مع توقيع الغرامات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة تحصيل قيمة الضريبة المستحقة.

مادة (٦١)

قرار فرض الغرامة الإدارية

يكون فرض الغرامة الإدارية بقرار من الوزير أو من يفوضه في ذلك متضمناً قيمة الضريبة المستحقة، ويجوز النص في القرار على نشر منطوقه على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة من وسائل النشر، وذلك بحسب نوع المخالفة وجسامتها وآثارها، وبعد صيرورة هذا القرار نهائياً.

وبعد القرار الصادر بتوقيع الغرامة الإدارية من السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ الجبري وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

مادة (٦٢)

التظلم والطعن على قرار الغرامة الإدارية

يجوز لمن صدر ضده قرار بفرض غرامة إدارية التظلم منه أمام لجنة فحص التظلمات والاعتراضات الضريبية المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون خلال ذات المواعيد

وطبقاً لذات القواعد والإجراءات المقررة لنظر الاعتراضات الضريبية أمامها، وتصدر اللجنة توصيتها في شأن التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها، وترفعها إلى الوزير أو من يفوضه على أن يصدر الوزير أو من يفوضه قراره باعتماد التوصية أو تعديلها أو إلغائها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليه.

ويُخطر المتظلم بالقرار النهائي الصادر بشأن تظلمه بالطرق المقررة قانوناً، ويُعتبر انقضاء المدد المشار إليها دون إخطار المتظلم بالنتيجة بمثابة رفض للتظلم.

ويجوز لصاحب الشأن الطعن على قرار رفض التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو من تاريخ اعتبار التظلم مرفوضاً.

الفصل الثامن عشر التهرب الضريبي

مادة (٦٣)

حالات التهرب الضريبي

- يُعد تهرباً ضريبياً في تطبيق أحكام هذا القانون ارتكاب أي من الأفعال الآتية:
- ١- عدم التقدم للتسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المقررة في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من هذا القانون.
- ٢- عدم تقديم الإقرار أو سداد الضريبة المستحقة على توريدات أو استيراد للسلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المقررة في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من هذا القانون.
- ٣- خصم ضريبة المدخلات وإعادة تسوية الضريبة المستحقة على هذا الأساس دون وجه حق وبالمخالفة لقواعد خصم ضريبة المدخلات المقررة بموجب أحكام هذا القانون.
- ٤- استرداد الضريبة كلياً أو جزئياً دون وجه حق مع العلم بذلك.
- ٥- تقديم مستندات أو سجلات أو فواتير مزورة أو مصطنعة بقصد التخلص من سداد الضريبة كلياً أو جزئياً.
- ٦- عدم إصدار الخاضع للضريبة فواتير ضريبية عن عمليات التوريد أو الاستيراد للسلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة التي يباشرها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
- ٧- إصدار فواتير ضريبية محملة بالضريبة تتعلق بتوريدات غير خاضعة للضريبة.
- ٨- عدم الاحتفاظ بطريقة منتظمة بالسجلات والفواتير الضريبية والدفاتر المحاسبية

المتعلقة بعمليات استيراد أو توريد السلع أو الخدمات بالمخالفة لحكم المادة (٦٩) من هذا القانون.

مادة (٦٤)

العقوبات

أ- يُعاقب كل من ارتكب حالة من حالات التهرب الضريبي المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مثل قيمة الضريبة المستحقة ولا تجاوز ثلاث أمثالها، ويُحكم على الجاني أو الجناة المتعددين متضامنين بسداد قيمة الضريبة المستحقة.

ب- تضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة في حال تكرار ارتكاب الجريمة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي بالإدانة.

ج- مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، يُعاقب الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في هذا القانون بضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة بالفقرة (أ) من هذه المادة.

د- للمحكمة أن تحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد والأجهزة المستخدمة في جرائم التهرب الضريبي، فيما عدا السفن والطائرات، ما لم تكن قد أعدت أو أجرت خصيصاً بمعرفة مالكيها لاستخدامها في أغراض التهريب.

هـ- تُنظر قضايا التهرب الضريبي عند إحالتها للمحاكم على وجه الاستعجال وفي جميع الأحوال تعد جريمة التهرب الضريبي من الجرائم المُخلّة بالشرف والأمانة.

و- لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب الضريبي إلا بناءً على طلب من الوزير أو من يفوضه.

ز- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يجوز التصالح في كل أو بعض الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، وللوزير أو من يفوضه بناءً على طلب كتابي من المتهم أو وكيله قبول التصالح في قضايا التهرب الضريبي سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور حكم بات فيها، وذلك إذا قام المتهم بسداد مبلغ يُعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة فضلاً عن قيمة الضريبة المستحقة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

الفصل التاسع عشر

أحكام عامة

مادة (٦٥)

مرور الزمن (التقادم)

لا تسمع عند الإنكار دعوى المطالبة بالضرائب المستحقة للجهاز، وفقاً لأحكام هذا القانون، بمضي خمس سنوات محسوبة من نهاية الفترة الضريبية التي استحققت عنها الضريبة. وكذلك لا تسمع دعوى المطالبة باسترداد الضرائب المسددة بغير وجه حق بمضي خمس سنوات من تاريخ السداد.

وتتقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني أو بالأخطار بالضريبة أو بالتنبيه على الخاضع للضريبة بالسداد أو بالعرض على لجنة فحص التظلمات والاعتراضات الضريبية أو بتقديم طلب الاسترداد.

مادة (٦٦)

لجنة فحص التظلمات والاعتراضات الضريبية

تشكل بقرار يصدر من الوزير أو من يفوضه، لجنة تسمى «لجنة فحص التظلمات والاعتراضات الضريبية»، تشكل من رئيس لا تقل درجته عن مدير بالجهاز وعدد لا يقل عن خمسة أعضاء من ذوي الخبرة في الأمور الضريبية والمالية والمحاسبية والقانونية. وتختص اللجنة فضلاً عن اختصاصاتها الواردة بالمادة (٦٢) من هذا القانون بفحص ونظر كافة الاعتراضات وجميع أوجه الخلاف بين الخاضعين للضريبة والجهاز بشأن الضريبة. ويقدم الخاضع للضريبة الاعتراض إلى اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء محل الاعتراض بعد سداد الرسم المقرر، وتصدر اللجنة توصيتها في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها، وترفعها إلى الوزير أو من يفوضه، على أن يصدر الوزير أو من يفوضه قراره باعتماد التوصية أو تعديلها أو إلغائها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها.

ويُخطر مقدم الاعتراض بالقرار النهائي الصادر بشأن اعتراضه بالطرق المقررة قانوناً، ويعتبر انقضاء المدد المشار إليها دون إخطاره بنتيجة اعتراضه بمثابة رفضاً ضمناً له. ويجوز لصاحب الشأن الطعن على قرار الوزير أو من يفوضه برفض الاعتراض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض اعتراضه أو من تاريخ اعتبار اعتراضه مرفوضاً، ولا يمنع الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة.

وتُحدد اللائحة نظام وإجراءات عمل اللجنة وضوابط انعقاد اجتماعاتها.

مادة (٦٧)

الممثل الضريبي والوكيل الضريبي والأشخاص المعينون

يجوز للجهاز أن يرخص للأشخاص الراغبين في التصرف كممثلين أو وكلاء ضريبيين للخاضعين للضريبة فيما يتعلق بالتزاماتهم الضريبية في المملكة، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة للترخيص، ويُصدر الجهاز قوائم بأسماء الأشخاص المعتمدين لديه كممثلين أو وكلاء ضريبيين.

ويكون الممثل الضريبي مسؤولاً بالتضامن مع الشخص الخاضع للضريبة عن سداد أي ضريبة حتى التاريخ الذي يعلن فيه الجهاز توقفه عن تمثيل الخاضع للضريبة. ويظل الخاضع للضريبة مسؤولاً بصفة شخصية أمام الجهاز عن كافة التزاماته الضريبية رغم قيامه بتعيين وكيلاً ضريبياً عنه.

وتحدد اللائحة الشروط الواجب توافرها في الممثل الضريبي والوكيل الضريبي للترخيص لهم بمباشرة مهامهم، والتزاماتهم الأخرى قبل الجهاز. ويجب على الشخص المعين إدارياً أو كممثلاً شخصياً أو منفذاً لوصية أو حارساً قضائياً أو مصفياً للخاضع للضريبة أن يخطر الجهاز كتابة بتعيينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعيين.

مادة (٦٨)

سرية المعلومات

يلتزم موظفو الجهاز وجميع القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون بعدم الإفصاح عن المعلومات التي حصلوا أو أطلعوا عليها بحكم وظائفهم أو بسببها، أثناء الخدمة أو بعد انتهائها، إلا للغاية التي شرعت من أجل اطلاعهم عليها أو بناءً على تصريح من الجهاز أو تنفيذاً لطلب من السلطات القضائية بالمملكة.

مادة (٦٩)

الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية

يلتزم الخاضع للضريبة بالاحتفاظ بطريقة منتظمة بالسجلات والفواتير الضريبية والدفاتر المحاسبية المتعلقة بعمليات استيراد أو توريد السلع أو الخدمات، وعليه تزويد الجهاز بتلك السجلات والفواتير والدفاتر عند الطلب. وتُحدد اللائحة أنواع تلك السجلات والدفاتر والمدد والضوابط والشروط الواجب توافرها عند الاحتفاظ بها.

مادة (٧٠)**إدراج رقم التسجيل**

على الخاضع للضريبة أو ممثله القانوني أن يُدرج رقم التسجيل الضريبي الخاص به على كل إقرار وإخطار وفاتورة ضريبية وإشعار (دائن/مدين) ضريبي، وأي مستند ضريبي آخر، بالإضافة إلى جميع مراسلاته مع الجهاز.

وللجهاز أن يصدر للخاضع للضريبة شهادة تسجيل ضريبي تتضمن رقم التسجيل الضريبي الخاص به وبياناته الضريبية، وذلك بعد قيامه بسداد الرسوم المقررة لاستخراج هذه الشهادة.

مادة (٧١)**النظام الإلكتروني لتحصيل وسداد الضريبة**

على الخاضع للضريبة استيفاء وتقديم طلبات التسجيل الضريبي، والإقرارات الضريبية، وغيرها من الطلبات أو التظلمات أو الاعتراضات المتعلقة بالضريبة، وكذلك سداد الضريبة الصافية المستحقة والغرامات الإدارية المرتبطة بها، من خلال النظام الإلكتروني المعتمد لدى الجهاز.

مادة (٧٢)**الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمور الضريبية**

لا تُخل أحكام هذا القانون بالالتزامات الدولية للمملكة الناشئة بموجب اتفاقيات مبرمة بين حكومة المملكة والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية، أو أية معاهدات أو بروتوكولات دولية أو ثنائية الأطراف تكون المملكة طرفاً فيها.

مادة (٧٣)**التنسيق مع الجهات الحكومية**

للجهاز التنسيق مع جميع الجهات الحكومية في المملكة بشأن تنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة، وعلى جميع الجهات الحكومية تزويده بالبيانات والمعلومات والمستندات التي يطلبها لأغراض تطبيق الضريبة.

مادة (٧٤)**رسوم التراخيص والشهادات الضريبية**

تُحدد رسوم إصدار الشهادات الضريبية وتراخيص الممثلين والوكلاء الضريبيين، ورسوم تقديم الاعتراضات الضريبية، بناءً على قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

الفصل العشرون

أحكام انتقالية

مادة (٧٥)

تاريخ التوريد بعد نفاذ القانون

أ- إذا صدرت الفاتورة أو تم سداد مقابل السلع والخدمات قبل تاريخ نفاذ هذا القانون أو قبل تاريخ التسجيل، وتم التوريد بعد هذا التاريخ، يُعد مورد السلع أو الخدمات قد قام بتوريد خاضع للضريبة في تاريخ التوريد الفعلي للسلع أو الخدمات، وعلى الخاضع للضريبة في هذه الحالة إصدار فاتورة ضريبية تتضمن الضريبة المستحقة عن توريد السلع أو الخدمات ما لم تكن الفاتورة الصادرة قبل تاريخ نفاذ القانون قد تضمنت قيمة الضريبة المستحقة بالفعل.

ب- لأغراض تطبيق هذه المادة، يُعد تاريخ التوريد بعد تاريخ نفاذ هذا القانون في الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا كان تاريخ تسليم السلع لاحقاً لتاريخ نفاذ هذا القانون.
- ٢- إذا كان تاريخ اكتمال تأدية الخدمة لاحق لتاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة (٧٦)

العقود غير المشمولة بالضريبة المبرمة قبل نفاذ القانون

أ- تطبق الضريبة بالنسبة للتوريدات المتعلقة بالعقود التي تم إبرامها قبل نفاذ أحكام هذا القانون على التوريد الذي يتم بشكل كلي أو جزئي بعد تاريخ نفاذ القانون.

وما لم يتضمن العقد نصاً يتعلق بالضريبة، تعامل تلك التوريدات كالاتي:

- ١- يعتبر المقابل متضمناً للضريبة إذا كانت مفروضة بموجب هذا القانون.
- ٢- يجب احتساب الضريبة على التوريد بصرف النظر عما إذا كان قد تم أخذها في الاعتبار عند تحديد المقابل لقاء التوريد.

٣- تحدد اللائحة الأحكام الخاصة بتطبيق أحكام هذه الفقرة.

ب- باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تطبق الضريبة بنسبة الصفر على التوريدات التي تتعلق بالعقود مع الحكومة التي يتم إبرامها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون ويقوم بتوريدها بشكل كلي أو جزئي بعد تاريخ نفاذ هذا القانون، إلى حين تاريخ تجديد العقد أو انقضاء العقد أو حلول تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، أيها أسبق.

مادة (٧٧)

مهل التسجيل لأغراض الضريبة

أ- يجب على كل شخص مقيم أو يمارس نشاطاً اقتصادياً في المملكة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، القيام بما يلي:

١- إجراء تقدير مبدئي لإيراداته السنوية المتوقعة للسنة التي تبدأ في الأول من يناير عام ٢٠١٩.

٢- التقدم بطلب إلى الجهاز للتسجيل لأغراض الضريبة إذا كان من المتوقع أن تزيد قيمة عمليات التوريد التي يباشرها في السنة التي تبدأ في الأول من يناير عام ٢٠١٩ عن حد التسجيل الإلزامي.

وتُحدد بقرار من الوزير المراحل الزمنية لمواعيد بدء التسجيل بحسب قيمة عمليات التوريد التي يباشرها الخاضع للضريبة.

ب- مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٣) من هذا القانون، يترتب على فوات مهل التسجيل المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، دون إتمام إجراءات التسجيل، اعتبار الخاضع للضريبة الذي يثبت بلوغ عمليات الاستيراد أو التوريد التي يباشرها في السنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير عام ٢٠١٩ حد التسجيل الإلزامي، مسجلاً بحكم القانون.

مادة (٧٨)

التوريدات البينية

لأغراض الامتثال لحكم المادة (٧١) من الاتفاقية، تعامل التوريدات البينية التي تنطوي على نقل سلع من المملكة إلى دولة مطبقة أخرى، ولحين بدء تطبيق نظام الخدمة الإلكترونية في جميع دول المجلس، كمعاملة تصدير للسلع.

مادة (٧٩)

معاملة الدول غير المطبقة

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون، تُعامل أي دولة عضو بالمجلس كدولة غير مطبقة إذا تضمن تشريعها الضريبي المحلي معاملة المملكة كدولة غير مطبقة، ولم تمثل بالكامل لأحكام الاتفاقية، ويتم معاملتها في هذه الحالة كدولة خارج نطاق إقليم دول المجلس، كما يُعامل توريد السلع والخدمات من هذه الدولة على أنه أجري في دولة خارج نطاق إقليم دول المجلس، ويُعامل الأشخاص المقيمون فيها كمعاملة المقيمين في دولة خارج نطاق إقليم دول المجلس.

مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتنظيم الجهاز الوطني للضرائب الخليجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام «القانون» الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

الفصل الأول

مادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزير: وزير المالية.

الوزارة: وزارة المالية.

الجهاز: الجهاز الوطني للضرائب الخليجية المنشأ بموجب هذا المرسوم.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للجهاز المعين طبقاً لنص المادة (٤) من هذا المرسوم.

القوانين الضريبية: التشريعات المطبقة بالمملكة والتي تفرض بموجبها الضرائب.

الاتفاقيات والمعاهدات الضريبية: كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الإقليمية التي تبرمها المملكة أو تنضم إليها وتتعلق بالمسائل الضريبية أو تنشأ عنها التزامات ذات علاقة بالأمور الضريبية، وبعد استيفاء الإجراءات الدستورية المقررة لنفاذها بالمملكة.

الخاضع للضريبة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الملزم بأداء الضريبة طبقاً لأحكام القوانين الضريبية.

الفصل الثاني

إنشاء الجهاز واختصاصاته

مادة (٢)

إنشاء الجهاز

يُنشأ جهاز يسمى «الجهاز الوطني للضرائب الخليجية»، ويخضع لرقابة وإشراف الوزير.

مادة (٣)

اختصاصات الجهاز

يختص الجهاز بإدارة وتحصيل ورقابة جميع أنواع الضرائب والغرامات الإدارية المرتبطة بها من خلال تطبيق القوانين واللوائح والأنظمة الضريبية المعمول بها في المملكة، وله في سبيل ذلك مباشرة ما يلي:

- ١- تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الضريبية التي تصدق عليها المملكة أو تتضمن إليها.
- ٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب حالات الازدواج الضريبي، ومكافحة التهرب الضريبي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج المملكة.
- ٣- إنشاء وتشغيل أنظمة التسجيل لأغراض الضرائب المعمول بها بالمملكة، والبت في طلبات التسجيل الضريبي، ومراقبة مدى التزام المسجلين بأحكام القوانين الضريبية.
- ٤- تحديد المستودعات الضريبية، وإصدار تراخيصها، ومراقبة مدى التزام أصحاب التراخيص بأحكام القوانين الضريبية.
- ٥- استلام الإقرارات والتقارير الضريبية، ومراجعتها وتدقيقها، واعتمادها أو تعديلها أو طلب مستندات أو معلومات إضافية بشأنها.
- ٦- التفتيش والتدقيق على السجلات والدفاتر والوثائق والمستندات المتعلقة بالضريبة لدى الخاضعين لها، والاطلاع على أية بيانات أو معلومات موجودة لدى أي طرف يتعامل معهم وتكون ضرورية لعملية التدقيق الضريبي.
- ٧- إعادة تقييم أو تقدير مبالغ الضرائب المستحقة إذا توافرت أسباب معقولة بعدم صحة البيانات التي ذكرها الخاضع للضريبة في إقراره الضريبي.
- ٨- إصدار جميع أنواع الشهادات المتعلقة بالشأن الضريبي.
- ٩- إجراءات التصالح، وفحص التظلمات المقدمة بشأن الإجراءات الضريبية.
- ١٠- إصدار الإرشادات والتوجيهات اللازمة لنشر الوعي العام الضريبي لدى الخاضعين للضريبة وتقوية درجة التزامهم الضريبي الطوعي.
- ١١- جمع المعلومات والبيانات الإحصائية ذات الطبيعة الضريبية.
- ١٢- المساهمة في تطوير واقتراح القوانين الضريبية بما يخدم السياسة المالية والاقتصادية العامة للمملكة.
- ١٣- التعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية وبيوت الخبرة المتخصصة داخل وخارج المملكة، ذات العلاقة بالشأن الضريبي.
- ١٤- التنسيق مع الجهات المعنية للانضمام إلى عضوية المنظمات والهيئات والاتحادات الإقليمية والدولية ذات الاختصاص الضريبي.
- ١٥- تمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات والمحافل الإقليمية والدولية ذات الطبيعة الضريبية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل الثالث

إدارة الجهاز

مادة (٤)

الرئيس التنفيذي ونوابه

يكون للجهاز رئيس تنفيذي يُعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة، بناءً على ترشيح الوزير، كما يجوز تعيين نائب أو أكثر للرئيس التنفيذي بذات الأداة. وعند خلو منصب الرئيس التنفيذي، لأي سبب من الأسباب، يُعين من يحل محله بذات الأداة، ويُحدد الوزير بقرار منه من يقوم بأعمال الرئيس التنفيذي من بين نوابه، وإذا لم يوجد له نائب، يُصدر الوزير قراراً بتكليف أحد أعضاء الطاقم الإداري والفني للجهاز للقيام بأعماله، بصفة مؤقتة.

مادة (٥)

مهام وصلاحيات الرئيس التنفيذي

- ١- يمثل الرئيس التنفيذي الجهاز أمام القضاء وفي صلاته بالغير، ويكون مسؤولاً أمام الوزير عن سير أعمال الجهاز إدارياً ومالياً وفنياً طبقاً لأحكام هذا المرسوم والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويمارس على وجه الخصوص المهام والصلاحيات الآتية:
- ٢- تنفيذ الإجراءات اللازمة لتحسين وتطوير إدارة الجهاز وطرق وأساليب عمله.
- ٣- إعداد الحساب الختامي المُدقق للجهاز، مرفقاً به التقارير والبيانات المالية اللازمة، وعرضه على الوزير قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل.
- ٤- إعداد وعرض التقارير الدورية على الوزير عن نشاط الجهاز وسير العمل به، والإنجازات المتحققة وفقاً للخطط المحدد سلفاً، ومعوقات الأداء إن وجدت، والحلول المقترحة لمواجهتها.
- ٥- إيه مهام أو صلاحيات أخرى يختص بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم والقوانين الضريبية، والأنظمة واللوائح والقرارات المنفذة لهم، والمهام التي يُكلف بها من الوزير.

مادة (٦)

الطاقم الإداري والفني للجهاز

يكون للجهاز طاقم إداري وفني يضم عدداً كافياً من الموظفين الفنيين والإداريين من ذوي

التأهيل والكفاءة والخبرة في الشأن الضريبي، يتولى مباشرة كافة الأعمال الفنية والإدارية اللازمة للقيام بمسؤوليات واختصاصات الجهاز، وفقاً لأحكام هذا المرسوم وقوانين ولوائح وأنظمة الخدمة المدنية، والقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الضريبية، واللوائح والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً لهم، وذلك تحت إشراف ورقابة الرئيس التنفيذي، وبحسب الهيكل التنظيمي المعتمد للجهاز.

الفصل الرابع

الإشراف والرقابة والتدقيق

مادة (٧)

إشراف ورقابة الوزير

يعرض الرئيس التنفيذي على الوزير تقارير دورية عن نشاط الجهاز وسير العمل به وما تم إنجازه، وتحديد معوقات العمل وما تم اعتماده من حلول لتفاديها. وللوزير أن يطلب من الرئيس التنفيذي تزويده بأية معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير لازمة لقيامه بالرقابة والإشراف على أعمال الجهاز. ويتولى الوزير متابعة مدى التزام الجهاز بأحكام هذا المرسوم والقوانين والمعاهدات والاتفاقيات الضريبية في إطار السياسة المالية العامة للمملكة، والتحقق من قيامه بتنفيذ أهدافه بالكفاءة والفاعلية المرجوة. ويكون الوزير مسؤولاً عن الجهاز أمام السلطة التشريعية.

مادة (٨)

تدقيق الأداء

يُعين الجهاز عند بداية السنة المالية مدقق حسابات خارجي مستقل، أو أكثر، ذي مكانة دولية، لإجراء تدقيق شامل لأداء الجهاز وحساباته، وذلك لمدة ثلاث سنوات على الأكثر. ويتولى مدقق الحسابات الخارجي مباشرة الفحص والتدقيق لأداء وحسابات الجهاز وفقاً للمعايير المحاسبية والأسس الضريبية المتعارف عليها دولياً، ويقدم تقريراً بنتيجة أعماله إلى الوزير خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نهاية السنة المالية متضمناً كافة البيانات والمعلومات التي توضح تقييم أداء الجهاز والمركز المالي والمحاسبي له، ويعرض الرئيس التنفيذي الحساب الختامي المدقق على الوزير لاعتماده.

الفصل الخامس الشئون المالية للجهاز

مادة (٩)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للجهاز في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة، وتبدأ السنة المالية الأولى للجهاز من تاريخ العمل بهذا المرسوم وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة المالية الحالية. يُعد الرئيس التنفيذي الحساب الختامي للجهاز قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل، ويُعرض على الوزير لاعتماده قبل بداية السنة المالية الجديدة بشهرين على الأقل.

مادة (١٠)

موارد الجهاز

تتكون موارد الجهاز مما يأتي:

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصص للجهاز من ضمن ميزانية الوزارة.
 - ٢- ما يتقاضاه الجهاز نظير ما يؤديه من خدمات.
 - ٣- الإعانات والهبات والمنح والتبرعات التي يتلقاها الجهاز ويقرر الوزير قبولها، ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.
- وتعتبر أموال الجهاز أموالاً عامة، تودع باسمه لدى أحد المصارف المعتمدة في حسابات مستقلة خاصة بكل نوع من أنواع الضرائب المطبقة في المملكة.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (١١)

البيانات والمعلومات التي يطلبها الجهاز

يكون للجهاز في سبيل مباشرة مهامه الحصول على أية معلومات أو بيانات أو وثائق يراها ضرورية لتحقيق أغراضه، وعلى الجهات العامة والخاصة موافاته بالبيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبها وفي الموعد الذي يُحدده.

مادة (١٢)

نقل بعض موظفي الوزارة إلى الجهاز

يُنقل إلى الجهاز جميع موظفي إدارتي ضرائب المؤسسات وضرائب القيمة المضافة بالوزارة، بذات حقوقهم ومزاياهم الوظيفية طبقاً لتنظيم الجهاز.

مادة (١٣)

القوانين المنظمة لشؤون موظفي الجهاز

تسري على موظفي الجهاز أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، ولائحته التنفيذية، وأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

مادة (١٤)

النفذ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ محرم ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠١٨ م